

عَلُّ التَّعْبِيرِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ عِنْدَ ابْنِ حَجَرٍ
دِرَاسَةٌ فِي فَتْحِ الْبَارِي

د. سَامِي إِبرَاهِيمِ كُنُوش
جَامِعَةُ الْأَنْبَارِ كَلِيَّةُ الْمَهْنَدَسَةِ



ملخص البحث

هناك حقيقة لا تقبل الجدل أن الحديث النبوي الشريف يمثل مستوى عال في البلاغة والفصاحة العربية، فلا يختلف اثنان في أن الحديث النبوي يمثل الصورة المثلى للفصاحة العربية، بعد كتاب الله عزَّ وجلَّ، وأنه يبلغ من اللُّغة ناصيتها، وذروة سنامها؛ بما خُصَّ به ﷺ من مزايا، وما اصطفِيَ به من الشرائع، وما تفرَّد به من علوِّ المنزلة في فصاحة اللسان، وقوَّة البيان، ودقَّة التعبير، فضلاً عما أُوتِيَ من سلطان على القلوب؛ في بلاغته، ومظاهر إعجازه، وبسَطِ نفوذه على مملكة اللُّغة بأسرها؛ فلا يعزُّب عنه شيء من شواردها، ولا يتفلَّت منه ما دقَّ من لطائف معانيها.. وقد وصف ذلك بقوله ﷺ ((أُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ))^(١)، وقوله ﷺ: ((وَاخْتَصَرَ لِي الْحَدِيثَ اخْتِصَارًا))

فكان من ثمار تلك الفضائل والميزات، ومن مظاهر ذلك الإعجاز أن جاءت ألفاظه ﷺ حاملة أدقَّ المعاني، وألطفها، بعبارات هي الأجلُّ صياغةً، وتراكيبَ هي الأقوى سبكاً، جعلت كلَّ مفردة في المكان الذي ليس لها أن تُجاوزه، ولا يصلح غيرها فيه؛ فكلُّ مفردة وُضِعَتْ لغاية مطلوبة، ومعنى مقصود، ما كان غيرها ليؤدِّي مؤداها.

وهذا البحث محاولة للوقوف عند بعض المواضع التي رصدها الإمام ابن حجر - رحمه الله - في كتابه ((فتح الباري شرح صحيح البخاري))، ووقف عندها؛ معلقاً، ومبيناً العلة من ورود العبارات النبويَّة بالصَّيغ، والألفاظ التي جاءت بها دون غيرها، مع بيان آراء العلماء، من المتقدمين على ابن حجر، ومن المتأخرين عنه، وتعليقاتهم، وسمَّيته: (عللُّ التَّعبير في الحديث النبويِّ عند ابن حجر - دراسة في فتح الباري).

(١) كنز العمال في سنن الأفعال والأفعال / ١ / ٣٧١ (ح ١٦٢٥)، للعلامة البرهان فوري (ت ٩٧٥ هـ).

Abstract

All praisr to Almighty Allah and his blrssings and pracr br upon thr prophrt Muhammrd (Pracr br upon him

It is undisputablr fact that thr Prophrtic Hadith rrprrsrnts thr standard for thr Arabic languagr as it is thr Glorious Quraan. It involvrs thr rxtact pragmatic mraning, accuratr rxprssions, rhrtorical positions which arr not found in othrr languagr. Thr languagr of thr prophrt Muhammad has implird thr purrst mraning, with thr morr politr rxprssions and thr brst-forms of structur

Howrvrr, this rrsrarch is an attrmpt for rxamining somr situations notrd by Imam Ibn Hajr (Allah's mrrcy br upon him) in his book (fath AlBari-sahih Albukhari). Hr has commrntd on thosr linguistic situations showing thr rasons brhind thr usr of thosr linguistics forms with showing thr scholars' virws about that brfor and aftr his rra. Thrsr issurs havr brnn tacklrd as thry wrrr listrd in his book. All thosr linguistic issurs havr madr Ibn Hajr's book (fath Albari) as thr main arra of rrsrarch sincr it is considrrrd as thr most book which capturrd for thosr linguistic issurs and thr most accuratr onr for thr usr of linguistic forms

Finally, I am asking Almighty Allah to guidr mr for thr brst and most pracr and blrssing br upon thr prophrt Muhammrd pracr br upon him.

مقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، وَأَتَمُّ التَّسْلِيمِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْأَوْلِيَيْنِ وَالْآخِرِينَ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، وَمِنْ اهْتَدَى بِهِدِيهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَبَعْدُ:

فلا يختلف اثنان في أن الحديث النبوي يمثل الصورة المثلى للفصاحة العربية، بعد كتاب الله عز وجل، وأنه يبلغ من اللُّغة ناصيتها، وذروة سنامها؛ بما حُصِّ به ﷺ من مزايا، وما اصطُفي به من الشمائل، وما تفرَّد به من علو المنزلة في فصاحة اللسان، وقوة البيان، ودقة التعبير، فضلاً عما أُوتي من سلطان على القلوب؛ في بلاغته، ومظاهر إعجازه، وسَطِ نفوذه على مملكة اللُّغة بأسرها؛ فلا يعزُب عنه شيء من شواردها، ولا يتفلَّت منه ما دقَّ من لطائف معانيها..

يقول الجاحظ في وصف كلامه ﷺ: ((ولم يسمع النَّاسُ بكلام قط أعمَّ نفعاً، ولا أقصدَ لفظاً، ولا أعدلَ وزناً، ولا أجملَ مذهباً، ولا أكرمَ مطلباً، ولا أحسنَ موقعاً، ولا أسهلَ مخرجاً، ولا أفصحَ معنىً، ولا أبينَ في فحوى من كلامه ﷺ))^(١).

كيف لا؟ وهو القائل: ((أوتيتُ جوامعَ الكلم))^(٢)، والقائل: ((أنا أعربُ العرب؛ لِدُنِّي قُرَيْشٌ، ونشأتُ في بني سعدِ بنِ بكرٍ، فأني يأتيني اللَّحْنُ))^(٣)، ويقول ﷺ: ((...أوتيتُ فواتحَ الكلم، وحوادثه، وجوامعهُ...))^(٤).

ويقول: ((...أعطيتُ جوامعَ الكلم، واختصر لي الحديث اختصاراً...))^(٥) فكان من ثمار تلك الفضائل والميزات، ومن مظاهر ذلك الإعجاز أن جاءت ألفاظه ﷺ حاملة أدقَّ المعاني، وألطفها، بعبارات هي الأجلُّ صياغةً، وتراكيب هي الأقوى سبكاً، جعلت كلَّ مفردة

(١) البيان والتبيين ١/ ٢٢١.

(٢) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ١/ ٣٧١ (ح ١٦٢٥)، للعلامة البرهان فوري (ت ٩٧٥ هـ).

(٣) المعجم الكبير ٦/ ٣٥ (ح ٥٤٣٧)، للطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، وينظر: مطالع الأنوار على صحاح الآثار ١/ ٣٦٥، إبراهيم ابن قرقول (ت ٥٦٩ هـ).

(٤) مسند الإمام أحمد ٢/ ٢٧٢ (ح ٦٦٠٦).

(٥) سنن الدارقطني ٤/ ١٤٤ (ح ٨).

عِلْلُ التَّعْبِيرِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ عِنْدَ ابْنِ حَجْرٍ ❁❁❁ البحوث المحكّمة
في المكان الذي ليس لها أن تُجَاوَزَه، ولا يصلح غيرها فيه؛ فكلُّ مفردة وُضِعَتْ لغاية مطلوبة، ومعنى مقصود، ما كان غيرها لِيُؤدِّي مؤدّاها.

وهذا البحث محاولة للوقوف عند بعض المواضع التي رصدها الإمام ابن حجر - رحمه الله - في كتابه ((فتح الباري شرح صحيح البخاري))، ووقف عندها؛ معلّقاً، ومبيّناً العلة من ورود العبارات النَّبَوِيَّةِ بالصَّيغِ، والألفاظ التي جاءت بها دون غيرها، مع بيان آراء العلماء، من المتقدّمين على ابن حجر، ومن المتأخرين عنه، وتعليقاتهم، وسمّيته: (عِلْلُ التَّعْبِيرِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ عِنْدَ ابْنِ حَجْرٍ - دراسة في فتح الباري).

وقد تناولتُ تلك المواضع في أربعة مباحث:

المبحث الأول: في الأسماء

المبحث الثاني: في الأفعال، أو الجمل الفعلية

المبحث الثالث: في المواضع التي اشتملت على عِللٍ اسميةٍ وفعليةٍ

المبحث الرابع، فكان في أشباه الجمل..

وجاءت هذه المباحث مسبوقةً بمقدمة، وتعقبها خاتمة، وملخص للبحث باللغة الإنكليزية. وقد جعلتُ من آراء ابن حجر، ومن كتابه (فتح الباري) محور البحث؛ وذلك لكونه الأكثر - من بين العلماء - رَصْدًا لتلك المواضع، والأدقَّ إشارةً إلى تلك اللطائف التعبيرية، والله أسأل التوفيق والسداد؛ فهو الهادي إلى سواء السبيل، وأصلي وأسلم على خير خلقه، وخاتم أنبيائه، وعلى آله وأصحابه.

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى:

في قوله ﷺ وهو يجب السائل عن كيفية تلقيه الوحي: ((أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس، وهو أشده عليّ، فيفصم عني...))^(١)

العلّة في قوله: ((مثل صلصلة الجرس)) وقوله: ((يفصم عني)).

وقف ابن حجر، وقسم من العلماء عند هذين الموضوعين من الحديث، لبيان علّة وقوع التشبيه بين الصوت المصاحب للوحي، وهو يلقى في روعه ﷺ وهو شيء غير ملموس، وبين شيء ماديّ ملموس، وهو الجرس؟، وكيف خصّت كلمة مثل بالاستعمال دون غيرها من أدوات التشبيه؟.

بدءاً أقول: إن ورود الجواب بهذه العبارة يدلُّ على أنه ﷺ عمد إلى استعمال أكثر العبارات دقّةً، وأوضحها دلالةً على المعنى المقصود، بما يلبّي مراد السائل، ويُغني فهمه؛ فجاء بأداة التشبيه مثل دون غيرها، وجعل المشبّه به ممّا هو مألوف عند السائل؛ ليقع الفهم، ويتحصّل المقصود؛ لأنّ كلمة مثل يتوسّع بها في التشبيه؛ لتعمّ وجوه المشبّه به كلّها؛ يقول أبو هلال العسكري: ((الفرق بين كاف التشبيه، وبين المثل: أنّ الشيء يُشبّه بالشيء من وجه واحد لا يكون مثله في الحقيقة، إلا إذا أشبهه من جميع الوجوه لذاته...))^(٢)

وإلى هذا المعنى يشير الفيروزبادي فيقول: ((قد يستعمل المثل عبارة عن المشابه لغيره في معنى من المعاني، أي معنى كان، وهو أعمُّ الألفاظ الموضوعية للمُشابهة؛ وذلك أنّ النّد يقال فيما يشاركه في الجوهرية فقط، والشكل يقال فيما يشاركه في القدر والمساحة، والشبّه يقال فيما يشاركه في الكيفية

(١) صحيح البخاري (ح ٢)، للإمام البخاريّ (ت ٢٥٦ هـ)، وفتح الباري شرح صحيح البخاريّ ١/ ٢٤، للإمام ابن حجر العسقلانيّ (ت ٨٥٢ هـ).

(٢) الفروق اللغوية: ٤٤٤، أبو هلال العسكري (ت نحو ٣٩٥ هـ)، وينظر: المفردات في غريب القرآن: ٤٤٣، للراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢ هـ)، وعمدّة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ ٤/ ٧٧-٧٨، للشمس الحلبي (ت ٧٥٦ هـ).

عَلَّلِ التَّعْبِيرِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ عِنْدَ ابْنِ حَجَرَ

فقط، والمساوي يقال فيها يشاركه في الكميّة فقط، والمثل عامٌّ في جميع ذلك؛ ولهذا لما أراد الله نفي التشبيه من كلِّ وجهٍ خصّه بالذكر فقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾^(١) (٢).

والمماثلة بين الشئيين نوعان: مُمَاثَلَةٌ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَاهِيَةِ؛ وهي المعبّر عنها بلفظ المثل، ومُمَاثَلَةٌ فِي الْأَحْوَالِ وَالصِّفَاتِ الْخَارِجَةِ عَنِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَاهِيَةِ؛ وهي المعبّر عنها بلفظ المثل. وهما يتفقان في دلالة كلٍّ منهما على المساواة، ويفترقان في دلالة المثل على المساواة في الحقيقة والماهية، ودلالة المثل على المساواة في الأحوال، والصفات الخارجة عن الحقيقة والماهية^(٣).

ومن هنا يتضح سرُّ استعماله ﷺ للفظ المثل دون غيره من أدوات التشبيه، كالكاف، الذي يُعدُّ مع المثل أكثر الحروف صلاحاً في المماثلة^(٤)، أمّا اختياره للفظ (الصّلصلة) من بين سائر المفردات التي يُعبّر بها عن الصوت الحادث، فهو الآخر لم يكن إلا عن قصد، وعلة قد تخفى على كثير من النَّاسِ، ويبدو سبب الاختيار أكثر وضوحاً إذا تتبعنا الدلالة اللغويّة لأصل تلك المفردة، وهو (صَلَّ)، (صَلَّلَ)، إذ يتبيّن أنّ من دلالاتها: الصَّوْتُ الْحَادُّ الْمَتَقَطُّعُ، ذو الارتدادات المتتابعة، المُتَسِمُّ بالصفاء والحِدَّة؛ كصوت سهيل الفرس، وكل صوت فيه ارتدادات سريعة، وخفيفة؛ كصوت سلسلة الحديد عند إمرارها، أو سحبها على صخرة، أو شيءٍ صَلَدٍ... وأوّل تلك الإشارات في المعاجم تطالعنا عند الجوهري، إذ يقول: ((الصَّلَّةُ أَيْضاً وَاحِدَةُ الصَّلَالِ، وهي القطع من الأمطار المتفرّقة، يقع منها الشّيءُ بعد الشّيءِ))^(٥).

وجعل أبو هلال العسكري الصّلصلة أحد وجوه الصَّهِيلِ، وهو الوجه المُتَسِمُّ بالحِدَّةِ، وخفّة الصَّوْتِ، فيقول: ((... وَالصَّهِيلُ عَلَى وُجُوهِ؛ فَمِنْهَا الصَّلِّلَةُ، وَهُوَ أَنْ يَحْدَّ صَهِيلَهُ، وَيَدِقُّ صَوْتَهُ...))^(٦).

(١) الشورى: ١١.

(٢) بصائر ذوي التَّمييز في لطائف الكتاب العزيز ٤/ ٤٨١، للفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ).

(٣) ينظر: الإعجاز اللُّغَوِيُّ وَالْبَيَانِيُّ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ٣١، جمع وإعداد: علي بن نايف الشَّحُود.

(٤) ينظر: الفروق اللُّغَوِيَّة: ٢٠١.

(٥) الصَّحاح ٥/ ١٧٤٤، للجوهري (ت ٣٩٣هـ).

(٦) التلخيص في معرفة أسماء الأشياء: ٣٤١، أبو هلال العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ).

وزاد ابن سيدة على هذه المعاني معنى آخر، وهو صوت الرعد حال صفائه، فقال: ((فَرَسٌ صلصالٌ حادُّ الصوت، دَقِيْقُهُ، والصلصلة صفاء صوت الرعد، وقد صلصل...))^(١). كلُّ هذه المعاني تشبه إلى حدِّ كبير صوت الجرس؛ في خِفَّتِه، وتتابع نبراته ورقَّتِها، فكان اختيار لفظة الجرس هو الأنسب، والأدلُّ على المعنى المراد في قوله ﷺ.

أمَّا علماء الحديث فكانت عنايتهم متوجِّهة إلى تفسير مفردات الحديث، وبيان مفهومها، وكان لقسم منهم إشارات إلى بعض العلل واللِّطائف المستنبطة من مفرداته، وما فيها من دلالات لغويَّة.. ومَن استوقفهم هذا التعبير ابن عبد البر، الذي فسَّر الصِّلصلة بالصَّوت الصَّادر عن الجرس، أو الطَّست، أو الفخَّار، أي الأواني المصنوعة من الفخَّار، فيقول: ((أمَّا قوله في هذا الحديث: صلصلة الجرس، فإنه أراد: في مثل صوت الجرس، والصلصلة: الصَّوت، يقال: صلصلة الطَّست، وصلصلة الجرس، وصلصلة الفخَّار))^(٢). وهذه الأواني لا تصدر عنها الصِّلصلة، أو الصَّوت الذي يشبه صوت الجرس، إلا إذا أمرت عليه سلسلة من حديد، أو شيئاً آخر.. وعلل القاضي عياض نزول الوحي على هذه الهيئة بالقول: ((وذلك ليستغرفه عن أمور الدنيا، ويفرغ حواسه الصَّوت الشَّديد، حتَّى لا يسمع غيره؛ فيتخلَّص لسماعه، ويفهم ما يلقي إليه))^(٣).

وذكر ابن الجوزي علةً أخرى لتشبيه صوت الوحي بصلصلة الجرس، فقال: ((إنَّما شبَّهه بالجرس؛ لأنه صوت متدارك، لا يفهمه في أول وهلة حتَّى يشبَّت، ولذلك قال: ((وهو أشدُّه عليَّ))^(٤). وقيل: إنَّما كان ذلك؛ ليستجمع قلبه ﷺ عند تلك الصِّلصلة، فيكون أوعى لما يسمع، وألقن لما يُلقى إليه^(٥)

ويقول النووي: ((والحكمة في ذلك أن يتفرَّغ سمعه ﷺ ولا يبقى فيه، ولا في قلبه مكان لغير

(١) المحكم والمحيط الأعظم ٨/ ٢٦٧، لابن سيدة.

(٢) الاستذكار ٢/ ٤٩٣، لابن عبد البر، وينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٢/ ١١٣.

(٣) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ٧/ ١٥٠، للقاضي عياض، وينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٢/ ٤٤.

(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين ٤/ ٣١٠، لابن الجوزي.

(٥) ينظر: شرح الحديث المقتفى في مبعث النَّبيِّ المصطفى ١/ ٧٢، أبو القاسم، المعروف بأبي شامة.

صوت الملك...))^(١)

وذهب الكرمانى إلى أن سبب التشبيه بصوت الجرس، أن النبي ﷺ إذا أراد إخبار أصحابه بما لا عهد لهم به من العلوم الغيبية صاغ لها أمثلة من عالم الشهادة؛ ليعرفوا بما شاهدوا ما لم يشاهدوه))^(٢). وذهب العيني إلى سرد أغلب الروايات، والتفسيرات المتضمنة آراء العلماء من اللغويين وشرّاح الحديث، ثم بين أن علة تضمين الحديث للفظه ((الصّلصلة)) معناه قوة صوت حفيف أجنحة الملائكة؛ لتشغله عن غير ذلك^(٣).

أما ابن حجر، فكان كلامه على هذا الحديث أكثر تفصيلاً، ومتضمناً استدراكاً على قسم ممن سبقه من العلماء، كالخطابي والكرمانى؛ فقال معلقاً على تعريف الكرمانى للجرس: ((هو تطويل للتعريف بما لا طائل تحته... وقوله: قطعة نحاس، معترض لا يختص به...، فإن قيل: المحمود لا يشبه بالمدموم، إذ حقيقة التشبيه إلحاق ناقص بكامل، والمشبه الوحي، وهو محمود، والمشبه به صوت الجرس، وهو مذموم؛ لصحة النهي عنه^(٤)...))

والجواب: أنه لا يلزم في التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به في الصفات كلها، بل ولا في أخص وصف له، بل يكفي اشتراكهما في صفة ما، فالقصد هنا بيان الجنس، فذكر ما ألفت السامعون سماعه؛ تقريباً لأفهامهم))^(٥)

ثم راح يبيّن العلة من ورود التشبيه بالجرس دون غيره من الأشياء، مصحوباً بذكر قسم من العلل التي ذكرها غير واحد من العلماء؛ فقال: ((والحكمة في تقدمه أن يقرع سمعه الوحي، فلا يبقى فيه مكان لغيره، ولما كان الجرس لا تحصل صلصلته إلا متداركة، وقع التشبيه به دون غيره

(١) شرح النووي على مسلم ٨٨/١٥، للإمام النووي.

(٢) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ٢٩/١، للكرمانى، وينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢٢٥/٢، لابن الملقن.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٤١/١، بدر الدين العيني، وينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٥٨/١، للقسطلاني.

(٤) قوله ﷺ: ((لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُقَّةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ)). صحيح مسلم (ح ٢١١٣)، وسنن أبي داود (ح ٢٥٥٤).

(٥) فتح الباري ٢٠/١.

ومن العلل الأخرى قوله: ((وقال شيخنا شيخ الإسلام البلقيني: سبب ذلك أن الكلام العظيم له مقدمات تؤذن بتعظيمه؛ للاهتمام به))^(٢).

وانفرد الكشميري من بين الجميع بالقول نقلاً عن بعضهم: إن تلك الصلصلة هي صوت الباري عز وجل، فقال: ((إن صوت الباري جل ذكره، يُسمع من كل جهة، ولا تتعين له جهة، وصوت الصلصلة أيضاً كذلك، فوجه الشبه حينئذ مجيؤه من جميع الجوانب، ومن جميع الجهات. ونُقِلَ أن موسى ﷺ كان يسمع كلامه تعالى على الطور من كل جهة؛ ولذا أقول: إن الصلصلة هي صوت الباري تعالى، على خلاف ما اختاره الشارحون. واعلم أن ههنا مطلبين:

الأول: ثبوت الصوت للباري تعالى، ولا تردُّد لي في ثبوته، ولكن لا كأصوات المخلوقين... الثاني: أن تلك الصلصلة هل هي صوت الباري عز اسمه أم لا؟ وأختار فيه من عند نفسي أنها صوت الباري تعالى، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال))^(٣).

أما قوله: (فَيَفْصَمُ)، فنَبَّه ابن حجر، وغيره من العلماء، إلى أن التعبير بالفصم كان لعلّة مقصودة، وهي أن الملك فارقه وقتاً، ثم يعود، فيقول: ((وأصل الفصم القطع، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا انفصامَ لها﴾^(٤). وقيل الفصم بالفاء: القطع بلا إبانة، وبالقاف: القطع بإبانة، فذكر بالفصم إشارة إلى أن الملك فارقه؛ ليعود))^(٥).

وسبقه إلى هذا القول الخطابي، والنووي، وابن الملقن^(٦)، وتبعه الكوراني بقوله: ((فيه إشارة إلى أن انفصاله عنه، ليس انفصالاً وداعاً))^(٧).

(١) المصدر نفسه.

(٢) فتح الباري ١/ ٢٠.


(٣) فيض الباري شرح البخاري ١/ ٢٨.

(٤) البقرة: ٢٥٦.

(٥) فتح الباري ١/ ٢٨، وينظر: الكوثر الجاري ١/ ٥٤.

(٦) ينظر: أعلام الحديث ١/ ١٢٠-١٢١، وللخطابي، والتلخيص شرح الجامع الصحيح للبخاري ١/ ٣٣٥، للإمام النووي، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢/ ٢٢٩، لابن الملقن.

(٧) الكوثر الجاري ١/ ٣٦.

عَلَّلَ التَّعْبِيرِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ عِنْدَ ابْنِ حَجَرَ  البحوث المحكمة
يتبين مما تقدم أن النبي ﷺ اختار في جوابه أحسن الألفاظ تعبيراً عن المعنى المراد، وأوفاهما
بالغرض المطلوب، وأكثرها مناسبة للسياق.

المسألة الثانية :

في ما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُنِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: إِيْمَانٌ بِاللَّهِ
وَرَسُولِهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ))^(١).
العلة: تقديم الجهاد وهو ليس بركن على الحج وهو ركن:

وهنا يقف ابن حجر؛ ليعلل سبب قوله ﷺ: (الجهاد في سبيل الله)، قبل قوله: (حج مبرور)؛ إذ
قدم الجهاد، وهو ليس بركن، على الحج، وهو ركن، فذهب إلى أن الجهاد إنما قدم في هذا الموضع؛
لأهميته، وعموم نفعه، إذ يقول: ((فإن قيل: لم قدم الجهاد، وليس بركن، على الحج وهو ركن؟
فالجواب: إن نفع الحج قاصر غالباً، ونفع الجهاد متعد غالباً، أو كان ذلك حيث كان الجهاد فرض
عين ووقوعه فرض عين إذ ذاك متكرراً فكان أهم منه فقدم، والله أعلم))^(٢).

وأنته -هنا- بأن هذا الحديث تعددت ألفاظه ومواضعه، وكان ترتيب المذكورات فيه من الأعمال
الفاضلة متفاوتاً؛ والتقديم والتأخير إنما يكون تبعاً لاختلاف الظروف والأحوال؛ فقدم الجهاد في
أول الإسلام؛ لحاجتهم إليه، ثم قدم الحج بعد ذلك؛ لأنه فرض عين، والجهاد فرض كفاية، وفي هذا
الموضع قدم الجهاد على الحج؛ للعلة التي ذكرها ابن حجر، وغيره من العلماء^(٣)؛ قال ابن حجر: ((قال
العلماء: اختلاف الأجوبة في ذلك باختلاف الأحوال، واحتياج المخاطبين))^(٤).

وسبق إلى بيان ذلك ابن بطال بقوله: ((إنها اختلفت هذه الأحاديث في ذكر الفرائض؛ لأنه ﷺ
أعلم كل قوم بما لهم الحاجة إليه، ألا تراه قد أسقط ذكر الصلاة والزكاة والصيام من جوابه للسائل:
أي العمل أفضل؟، وهي أكد من الجهاد والحج، وإنما ترك ذلك؛ لعلمه أنهم كانوا يعرفون ذلك،

(١) صحيح البخاري (ج ٢٦)، وفتح الباري ١/١٠٥-١٠٦.

(٢) فتح الباري ١/١٠٦.

(٣) ينظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري ١/١٠٩، حمزة محمد قاسم.

(٤) فتح الباري ١/١٠٨.

ويعملون به، فأعلمهم ما لم يكن في علمهم، حتى تمت دعائم الإسلام والحمد لله^(١).
 ويُعلّل ابن بطال تأكيده ﷺ على ذكر الجهاد والحج بعد الإيمان، أو مع الإيمان، فيقول: ((وإنما أراد الردّ على المرجئة؛ لقولهم: إن الإيمان قول بلا عمل، وتبيين غلطهم، وسوء اعتقادهم، ومخالفتهم للكتاب والسنة، ومذهب الأئمة))^(٢).

وأعقبه الطيبي في بيان بعض العلل التعبيرية في ألفاظ الحديث، وأثر التعريف، والتذكير في تفاوت المعاني، فضلاً عن التقديم والتأخير فيقول: ((نكر الإيمان؛ ليُشعر بالتعظيم والتفخيم، أي: التصديق المقارن بالإخلاص المستتبع للأعمال الصالحة. وعرف الجهاد؛ ليدل على الكمال؛ لأن الخبر المعروف باللام يدل على الاختصاص... ووصف الحج بالمبرور؛ ليدلي بما يبدل التنكير في الإيمان، والتعريف في الجهاد))^(٣).

ووقف الكرمانى عند هذا الحديث؛ ليبيّن بعض السمات التعبيرية فيه، ويُعلّل ورودها بالصور التي جاءت بها، ويخالف الطيبي في بعض ما ذهب إليه، مستدلاً بأقوال النحاة؛ فذهب إلى أنّ التعريف إذا كان جنسياً، فلا فرق بين مؤداه ومؤدى النكرة، فيقول: ((فإن قلت: فلم عرف الجهاد، ونكر الإيمان والحج؟ قلت: لا فرق بين مؤدى المعرفة بالتعريف الجنسي، ومؤدى النكرة؛ ولقرب المسافة بين أن يُعرف الاسم بهذا التعريف، وبين أن يُترك غير مُعرف به، يُعامل مُعرفه معاملة غير المُعرف؛ قال: ولقد أمرت على اللّيم يسبني^(٤)...))

والمعنى: ولقد أمرت على لّيم يسبني؛ ولذلك يُقدّر ((يسبني)) ووصفاً لا حالاً^(٥). ثم بين أنّ هذه المخالفة هي من جهة الصناعة النحوية؛ أمّا من جهة المعنى فإنه يوافق الطيبي، ومن ذهب مذهبه فيها ذكر أنفاً^(٦).

(١) شرح صحيح البخاري ١/٧٩-٨٠، لابن بطال.

(٢) المصدر نفسه ١/٧٩، وينظر: فتح الباري ١/١٢٠، لابن رجب.

(٣) شرح المشكاة الكاشف عن حقائق السنن ٦/١٩٣٨، للطّيبي.

(٤) البيت لرجل من بني سلول، وهو في خزنة الأدب برقم: ٥٥، وفي كتاب سيبويه ١/٤١٦.

(٥) الكواكب الدراري ١/١٢٧.

(٦) ينظر: المصدر نفسه، والكواكب الدراري ١/٨٨.

عَلَّلَ التَّعْبِيرِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ عِنْدَ ابْنِ حَجَرَ ﴿﴾ البحوث المحكّمة
يَتَبَيَّنُ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ التَّقْدِيمَ وَالتَّأخِيرَ، وَالتَّعْرِيفَ وَالتَّنْكِيرَ فِي أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، كَانَ
مَقْصُودًا، لِأَعْرَاضٍ وَعِلَلٍ، مَا كَانَتْ لَتُظْهِرَ لَوْ لَمْ يَكُنِ التَّعْبِيرُ بِهَذِهِ الصِّيْغَةِ الَّتِي وَرَدَ بِهَا.

المسألة الثالثة :

مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: ((آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أَوْثَمِنَ
خَانَ))^(١).

العلة: الاقتصار على ذكر ثلاث علامات للنفاق.

ويقف ابن حجر عند هذا الحديث؛ لِيُعَلَّلَ سببَ اِقْتِصَارِهِ ﷺ، مِنْ بَيْنِ عِلْمَاتِ النِّفَاقِ عَلَى هَذِهِ
الثَّلَاثَةِ، الَّتِي جَاءَتْ فِي الْحَدِيثِ، فَيُخَلِّصُ إِلَى أَنَّ ذِكْرَ تِلْكَ الْعِلْمَاتِ الثَّلَاثَةِ كَافٍ لِتَنْبِيهِ عَلَى غَيْرِهَا
مِنَ الْعِلْمَاتِ؛ إِذْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا يَنْدَرُجُ تَحْتَهَا عِدَدٌ مِنَ الْعِلْمَاتِ الْآخَرَى، أَوْ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ
مِنْهَا تَدُلُّ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ النِّفَاقِ، وَعِلْمَاتِهِ مِنْ عِلْمَاتِهِ، وَعَلَى نَمِطٍ مِنْ أَنْوَاعِ السُّلُوكِ الْإِنْسَانِيِّ
الْمَرْفُوضِ شَرْعًا وَعُرْفًا، كَمَا أَنَّ أَوَّلَ الدِّيَانَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ هِيَ: الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ وَالنِّيَّةُ، فَيَقُولُ:
(وَوَجْهُ اِلْتِقَاصِ عَلَى هَذِهِ الْعِلْمَاتِ الثَّلَاثِ، أَنَّهَا مُنْبِئَةٌ عَلَى مَا عَدَاهَا؛ إِذْ أَوَّلُ الدِّيَانَةِ مَنْحَصِرٌ فِي
ثَلَاثِ: الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالنِّيَّةِ؛ فَتَبَّهَ عَلَى فِسَادِ الْقَوْلِ بِالْكَذِبِ، وَعَلَى فِسَادِ الْفِعْلِ بِالْخِيَانَةِ، وَعَلَى فِسَادِ
النِّيَّةِ بِالْخُلْفِ؛ لِأَنَّ خُلْفَ الْوَعْدِ لَا يَقْدَحُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْعِزْمُ عَلَيْهِ مَقَارِنًا لِلْوَعْدِ. أَمَّا لَوْ كَانَ عَازِمًا، ثُمَّ
عَرَضَ لَهُ مَانِعٌ، أَوْ بَدَأَ لَهُ رَأْيٌ، فَهَذَا لَمْ تَوْجَدْ مِنْهُ صُورَةَ النِّفَاقِ))^(٢).

ولم تقتصر مناقشة مفردات هذا الحديث على ابن حجر، بل نوقشت من قبل قسم من العلماء،
وتعددت آراؤهم فيها، واستدلالاتهم؛ إذ ذهب قسم منهم إلى أن الحديث ورد في رجل بعينه، كان
في زمن النبي ﷺ؛ وذلك بناءً على أن اللام للعهد، وقال بعضهم: هو في جماعة كانوا على عهد النبي
ﷺ، في حين ذهب آخرون إلى أن اللام للجنس، وأن الحديث يُخَصُّ كُلَّ مُنَافِقٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى
أَنَّ النِّفَاقَ الْمَقْصُودَ بِالْحَدِيثِ، لَيْسَ نِفَاقَ الْكُفْرِ، وَفِي كُلِّ ذَلِكَ تَبَايُنٌ أَدْلَتُهُمْ، وَمَا اسْتَدْوَأَ إِلَيْهِ؛ فَنَقَلَ
ابن حجر استدلال الخطابي على أن المقصود في الحديث من كانت تلك الصفات المذمومة عادة له،

(١) صحيح البخاري (ح ٣٣)، وصحيح مسلم (ح ١٠٧)، وسنن الترمذي (ح ٢٦٣١)، وفتح الباري ١/ ١٢١.

(٢) فتح الباري ١/ ١٢٢، وينظر: كشف المشكل ٣/ ٤٠٩.



والدليل أن التعبير جاء بـ (إذا) الدالة على تكرر الفعل^(١).
 واستدل الطيبي على تمكن تلك الصفات المذمومة في أصحابها: ((بدليل إتيان الجملة الشرطية مقارنة بـ إذا الدالة على تحقق الوقوع))^(٢).
 في حين استدل الكرمانى على ملازمة تلك الصفات لأصحابها، بحذف المفعول من الفعل (حَدَّثَ)، فإنه يدل على العموم؛ أي: إذا حَدَّثَ في كُلِّ شيءٍ كَذَبَ فيه^(٣).
 وزيادة على ما ذُكِرَ، ذهب العيني إلى أن في الحديث عَطَفَ الخاصَّ على العامِّ، وهي سِمَةٌ في التعبير، فيها التنبية على فُجْح تلك الصفات، فيقول: ((وفيه عَطَفَ الخاصَّ على العامِّ؛ لأنَّ الوعد نوعٌ من التَّحْدِيثِ، وكان داخلاً في قوله: (إذا حَدَّثَ)، ولكنَّه أَفْرَدَهُ بالذكرِ معطوفاً؛ تنبيهاً على زيادة قُبْحِهِ على سبيل الادعاء، كما في عَطَفَ جبريلَ النَّطِّقُ على الملائكة^(٤)، مع كونه داخلاً فيهم؛ تنبيهاً على زيادة شرفه))^(٥).

المسألة الرابعة :

ما جاء في قوله ﷺ جواباً على سؤال جبريلَ النَّطِّقُ ما الإيمان؟ ((الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته، وبلقائه ورُسُلِهِ، وتؤمن بالبعث))^(٦).
 العلة: ذكر متعلقات الإيمان دون حقيقته، وحصول التكرار للفظ الإيمان، وتقديم الملائكة على الرُّسُل.

وقف ابن حجر على مواضع من هذا الحديث، مبيناً أسباب التعبير، وعلله، من تقديم وتأخير، وتوُّع في الخطاب؛ إذ جاء جوابه ﷺ عن الإيمان بذكر متعلقاته، دون حقيقته، وتضمَّن الجواب

(١) ينظر: أعلام الحديث ١/١٦٨، وفتح الباري ١/١٢٣.

(٢) شرح المشكاة الكاشف عن حقائق السنن ١/٥٠٨.

(٣) ينظر: الكواكب الدراري ١/١٤٨.

(٤) قوله تعالى: (مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ...).

(٥) عمدة القاري ١/٢٢١، وينظر: إرشاد الساري ١/١١٨، والتنوير شرح الجامع الصغير ١/٢١٩-٢٢٠، محمد بن

إسماعيل الصنعاني، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١/١٢٨-١٢٩، للمباركفوري.

(٦) صحيح البخاري (ح ٥٠)، وصحيح مسلم (ح ٥)، وفتح الباري ١/١٥٢.

عَلَّلَ التَّعْبِيرِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ عِنْدَ ابْنِ حَجَرَ

أَيْضاً تَكَرُّراً لِللَّفْظِ الْإِيْمَانِ، وَتَقْدِيماً لِلْمَلَائِكَةِ عَلَى الرَّسُلِ، عَلَى التَّرْتِيبِ الْوَاقِعِ، خِلَافاً لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى تَفْضِيلِ الرَّسُلِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ.

وَتَضَمَّنَتْ وَقْفَتَهُ النَّظَرَ فِي عِلَّةِ تَكَرُّرِ لَفْظَةِ (تُؤْمِنُ)، وَمَا فِي التَّكَرُّرِ مِنْ مَزِيَّةٍ فِي التَّعْبِيرِ، وَزِيَادَةٍ فِي الْمَعْنَى، فَيَقُولُ: ((دَلَّ الْجَوَابُ عَلَى أَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ مُتَعَلِّقَاتِهِ، لَا عَنْ مَعْنَى لَفْظِهِ، وَإِلَّا لَكَانَ الْجَوَابُ: الْإِيْمَانُ: التَّصَدِيقُ))^(١). وَعَنْ سَبَبِ تَكَرُّرِ لَفْظِ الْإِيْمَانِ قَالَ ((إِنَّمَا أَعَادَ لَفْظَ الْإِيْمَانِ؛ لِلْإِعْتِنَاءِ بِشَأْنِهِ؛ تَفْخِيماً لِأَمْرِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾^(٢)، فِي جَوَابِ: ﴿مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾^(٣))).^(٤)

أَمَّا عَنْ تَنْوُّعِ الْخِطَابِ وَعِلَّتِهِ فَقَالَ: ((فَإِنْ قِيلَ: السُّؤَالُ عَامٌّ؛ لِأَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ مَاهِيَةِ الْإِسْلَامِ، وَالْجَوَابُ خَاصٌّ؛ لِقَوْلِهِ: أَنْ تَعْبُدَ أَوْ تَشْهَدَ، وَكَذَا قَالَ فِي الْإِيْمَانِ: أَنْ تُؤْمِنَ، وَفِي الْإِحْسَانِ: أَنْ تَعْبُدَ، وَالْجَوَابُ: أَنْ ذَلِكَ لِنُكْتَةِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَصْدَرِ، وَبَيْنَ أَنْ وَالْفِعْلِ؛ لِأَنَّ: أَنْ تَفْعَلَ، تَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِقْبَالِ، وَالْمَصْدَرُ لَا يَدُلُّ عَلَى زَمَانٍ))^(٥).

وَكَذَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: (وَتُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ)، بَيَّنَّ ابْنُ حَجَرَ عِلَّةَ ذَلِكَ فَقَالَ: ((وَكَأَنَّ الْحِكْمَةَ فِي إِعَادَةِ لَفْظِ: وَتُؤْمِنُ، عِنْدَ ذِكْرِ الْبَعْثِ، الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّهُ نَوْعٌ آخَرَ مِمَّا يُؤْمِنُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْبَعْثَ سَيُوجَدُ بَعْدَ، وَمَا ذُكِرَ قَبْلَهُ مَوْجُودٌ الْآنَ؛ وَلِلتَّنْوِيهِ بِذِكْرِهِ؛ لِكَثْرَةِ مَنْ كَانَ يُنْكِرُهُ مِنَ الْكُفَّارِ؛ وَلِهَذَا كَثُرَ تَكَرُّرُهُ فِي الْقُرْآنِ، وَهَكَذَا الْحِكْمَةُ فِي إِعَادَةِ لَفْظِ "وَتُؤْمِنُ"، عِنْدَ ذِكْرِ الْقَدْرِ، كَأَنَّهَا إِشَارَةٌ إِلَى مَا يَقَعُ فِيهِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ؛ فَحَصَلَ الْاهْتِمَامُ بِشَأْنِهِ بِإِعَادَةِ "تُؤْمِنُ")^(٦).

وَسَبَقَهُ التَّوَوُّيُّ فِي الْوُقُوفِ عِنْدَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَبَيَّنَّ بَعْضَ السَّمَاتِ التَّعْبِيرِيَّةِ فِيهِ؛ فَذَهَبَ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ فِي جَوَابِهِ عَلَى سُؤَالِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا الْإِسْلَامُ؟: (الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ لَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً،

(١) فتح الباري ١/١٥٦؛ جاء في الكوثر الجاري ١/١٣٢: ((فإنَّ (ما)) يُسألُ به عن حقيقة الشَّيء)).


(٢) يس: ٧٩.

(٣) يس: ٧٨.

(٤) فتح الباري ١/١٥٦.

(٥) المصدر نفسه ١/١٥٨.

(٦) فتح الباري ١/١٥٧.

عَلَّلَ التَّعْبِيرَ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ عِنْدَ ابْنِ حَجَرَ  البحوث المحكّمة
 وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَالْمَلَائِكَةَ وَالْكِتَابَ ﴿^(١)﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا
 رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ ^(٢).
 وَأَمَّا عَنِ تَقْدِيمِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الرَّسُولِ، فَقِيلَ: إِنَّ تَقْدِيمَهُمْ جَاءَ لَا لِلتَّفْضِيلِ، بَلِ لِلتَّرْتِيبِ فِي
 الْوُجُودِ ^(٣). وَرَبَّهَا كَانَ ذَلِكَ مُتَابِعَةً لِلتَّسْلُسِ الْوَارِدِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ..

المبحث الثاني: فِي الْأَفْعَالِ أَوْ الْجُمْلِ الضَّلَعِيَّةِ

وفيه خمسُ مسائل:

المسألة الأولى:

مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: ((مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)) ^(٤).
 الْعِلَّةُ: وَقَوْعُ فِعْلِ الشَّرْطِ مُضَارِعًا، وَالْجَوَابُ مَاضِيًا، وَهُوَ الْوَجْهُ الْأَقْلُّ اسْتِعْمَالًا.
 وَفِي هَذَا الْمَوْضِعِ يَقِفُ ابْنُ حَجَرَ؛ لِتَبَيُّنِ مَرْيَّةِ الْقَوْلِ، وَعِلَّةِ التَّعْبِيرِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: ((مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ
 الْقَدْرِ... غُفِرَ لَهُ...))، إِذْ جَاءَ بِفِعْلِ الشَّرْطِ مُضَارِعًا، وَبِفِعْلِ الْجَوَابِ مَاضِيًا، وَهَذَا - وَإِنْ كَانَ جَائِزًا،
 وَمُوَافِقًا لِقَوَاعِدِ اللَّغَةِ، وَأُصُولِ النَّحْوِ - فَإِنَّ وَقَوْعَهُ فِي الْكَلَامِ النَّبَوِيِّ يَسْتَلْزِمُ الْوَقُوفَ عِنْدَهُ، وَالنَّظَرَ
 فِيهِ، كَمَا فَعَلَ ابْنُ حَجَرَ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَخُصُوصًا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ هَذَا الْوَجْهَ هُوَ الْأَقْلُّ اسْتِعْمَالًا فِي
 الْكَلَامِ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ وَالْجِزَاءَ إِذَا كَانَا جُمْلَتَيْنِ فَعَلِيَّتَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَكُونَانِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ ^(٥):
 الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مُضَارِعِينَ، وَهُوَ الْأَحْسَنُ؛ لِظَهُورِ أَثَرِ الْعَامِلِ فِيهِمَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا
 مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُجَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ ^(٦).

(١) البقرة: ١٧٧.

(٢) جامع العلوم والحكم ١/ ٢٥-٢٦، وينظر: فتح الباري ١/ ١٩٠-١٩١، لابن رجب.

(٣) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير ١/ ٤٢٧، زين الدين المناوي

(٤) صحيح البخاري (ح ٣٥)، وصحيح مسلم (ح ١٧٦)، وفتح الباري ١/ ١٢٤.

(٥) شرح الكافية الشافية ٢/ ١١٩-١٢٠، وشرح الرضي على الكافية ٤/ ١٠٥-١٠٦، وشرح ابن عقيل على ألفية

ابن مالك ٤/ ٣٣، وحاشية الخضري على ابن عقيل ٣/ ٧٥.

(٦) البقرة: ٢٨٤.



والثاني: أن يكونا ماضيين؛ للمشكلة في عدم التأثير، كقوله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ﴾^(١).

والثالث: أن يكون الشرط ماضياً، والجزاء مضارعاً؛ لأن فيه خروجاً من الأضعف، وهو عدم التأثير، إلى الأقوى وهو التأثير، ومنه قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا﴾^(٢).

والرابع: أن يكون الشرط مضارعاً، والجزاء ماضياً، وهو قليل، وخصه الجمهور بالضرورة، وخالفهم ابن مالك؛ فلم يقل بالضرورة، بل ذهب إلى أنه يقل في الاختيار، فقال: ((وكون ماضٍ في اختلاف سابقاً أولى من العكس، فكن موافقاً، ولا أحص العكس باضطرارٍ لكتته يقل في اختيار))^(٣).

وما جاء منه في التنزيل من نصوص أولت^(٤)، وهو الذي جاءت به رواية الحديث، وكقول الشاعر:

مَنْ يَكْذِبُ بِشَيْءٍ، كُنْتُ مِنْهُ كَالشَّجَا بَيْنَ حَلْقِهِ وَالْوَرِيدِ^(٥).
وقول الآخر:

إِنْ تَصْرَمُونَا وَصَلْنَاكُمْ، وَإِنْ تَصِلُوا مَلَأْتُمْ أَنْفُسَ الْأَعْدَاءِ إِزْهَابًا^(٦).
وغير ذلك من الشواهد.

وحاول ابن حجر بيان العلة من التعبير بالمضارع في الشرط، وبالماضي في الجزاء فقال: ((..وعبر في ليلة القدر بالمضارع في الشرط، وبالماضي في جوابه، بخلاف الآخرين بالماضي فيها، وأبدى

(١) الإسرائيليات: ٧.

(٢) هود: ١٥.

(٣) شرح الكافية الشافية ٢/ ١١٨.

(٤) ينظر: شرح المشكاة الكاشف عن حقائق السنن ٥/ ١٥٧٤.

(٥) البيت لأبي زيد الطائي، وهو في المقتضب ٢/ ٥٨، وشرح الكافية الشافية ٢/ ١٢٠، وشواهد العيني ٤/ ٤٢٧، وخرزاة الأدب ٣/ ٦٥٤.

(٦) لم ينسب أحد هذا البيت إلى قائل معين، وهو في شرح الكافية الشافية ٢/ ١٢١، وشواهد العيني ٤/ ٤٢٨.

عَلَّلِ التَّعْبِيرِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ عِنْدَ ابْنِ حَجَرَ

الكرماني لذلك نُكِّتة لطيفة، قال^(١): لَأَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ مُحَقَّقُ الْوُفُوعِ، وَكَذَا صِيَامُهُ، بِخِلَافِ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مُتَيَقَّنٍ؛ فَلِهَذَا ذَكَرَهُ بِلَفْظِ الْمُسْتَقْبَلِ ((٢)).

ثُمَّ يُبَيِّنُ مَوْقِفَهُ مِنَ الرَّوَايَةِ، وَيُبْدِي تَحْفُظَهُ عَلَى قَبُولِ الْإِسْتِشْهَادِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَائِلًا: ((وَعِنْدِي فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ نَظْرٌ؛ لِأَنَّي أَظُنُّهُ مِنْ تَصَرُّفِ الرَّوَاةِ؛ لِأَنَّ الرَّوَايَاتِ فِيهِ مَشْهُورَةٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ الْمُضَارِعِ فِي الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ...))^(٣).. ثُمَّ يُبَيِّنُ مَوْقِفَهُ مِنَ الرَّوَايَةِ، وَيُبْدِي تَحْفُظَهُ قَبُولِ الْإِسْتِشْهَادِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَائِلًا: ((وَعِنْدِي فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ نَظْرٌ؛ لِأَنَّي أَظُنُّهُ مِنْ تَصَرُّفِ الرَّوَاةِ؛ لِأَنَّ الرَّوَايَاتِ فِيهِ مَشْهُورَةٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ الْمُضَارِعِ فِي الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ...))^(٤).

وَكَانَ الْكِرْمَانِيُّ قَدْ أَشَارَ إِلَى نُكِّتَةِ أُخْرَى فِي الْمُخَالَفَةِ بَيْنَ فِعْلِ الشَّرْطِ وَجَوَابِهِ؛ وَهِيَ أَنَّ الْمَغْفِرَةَ مُتَحَقِّقَةٌ مَعَ كَوْنِ التَّرْكِيبِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ، فَقَالَ: ((فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا بَالُ الْجَزَاءِ لَمْ يُطَابِقِ الشَّرْطَ فِي الْإِسْتِقْبَالِ، مَعَ أَنَّ الْمَغْفِرَةَ فِي زَمَنِ الْإِسْتِقْبَالِ؟ قُلْتَ: إِشْعَارًا بِأَنَّهُ مُتَيَقَّنُ الْوُفُوعِ، مُتَحَقِّقُ الثُّبُوتِ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ))^(٥).

المسألة الثانية :

فِي قَوْلِهِ ﷺ: ((مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ...))^(٦).

العلّة: تنكير كلمة "خيرًا"، وإطلاق النكرة: وهنا يقف ابن حجر؛ ليبيّن العلّة من تنكير "خيرًا"، والفائدة من إطلاق النكرة، والمعنى الذي تُفيدُهُ، والأبنيّة الصّرفيّة للفعل "فقه"، والمعاني التي تدلُّ عليها، فيقول: ((قوله: يُفَقِّهْهُ، أَي: يُفَهِّمُهُ... وهي ساكنة الهاء؛ لأنّها جوابُ الشَّرْطِ، يُقال: فُقهَ بِالضَّمِّ، إِذَا صَارَ الْفِقْهُ لَهُ سَجِيَّةً، وَفَقَّهَ بِالْفَتْحِ، إِذَا سَبَقَ غَيْرُهُ إِلَى الْفَهْمِ، وَفَقَّهَ بِالْكَسْرِ، إِذَا فَهَمَ؛ وَنَكَرَ

(١) ينظر: الكواكب الدراري ١/١٥٣.

(٢) فتح الباري ١/١٢٣.

(٣) المصدر نفسه ١/١٢٤.

(٤) الكواكب الدراري ١/١٥٣، وينظر: عمدة القاري ١/٢٢٧.

(٥) الكواكب الدراري ١/١٥٣، وينظر: عمدة القاري ١/٢٢٧.

(٦) صحيح البخاري (ح ٧١)، وصحيح مسلم (ح ١٠٣٧)، وفتح الباري ١/٢١٦.

«خَيْرًا»؛ لِيَشْمَلَ القليلَ والكثيرَ، والتَّكْبِيرُ للتَّعْظِيمِ؛ لِأَنَّ المَقَامَ يَقتَضِيهِ»^(١).
 أمَّا عن المفهوم العامِّ للحديث فيقول: ((ومفهومُ الحديث: أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَّفَقْهُ فِي الدِّينِ، أَي: يَتَعَلَّمَ
 قواعِدَ الإسلامِ، وما يَتَّصِلُ بها مِنَ الفُرُوعِ، فقد حُرِّمَ الخَيْرَ...))^(٢).
 وسبقَ هذا بالتَّنبِيهِ إلى قَضِيَّةٍ أُخْرَى تَتعلَّقُ بهذا الحديثِ، وأَحاديثَ أُخْرَى، وَأَنَّها جَمِيعاً تَتعلَّقُ
 بِأَبوابِ العِلْمِ ((من جِهَةِ إِبْتِاتِ الخَيْرِ لِمَنْ تَفَقَّهَ فِي دِينِ اللهِ، وَأَنَّ ذلكَ لا يَكُونُ بِالاكتِسابِ فقط، بل
 لِمَنْ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيْهِ بهِ، وَأَنَّ مَنْ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيْهِ بِذلكَ لا يَزَالُ جِنْسُهُ موجوداً حَتَّى يَأْتِيَ أمرُ اللهِ))^(٣)
 وَعَلَّلَ ابنُ بَطَّالٍ بُتُوثَ الفَضْلِ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ على سائرِ العُلُومِ بقوله: ((وإِنَّمَا تَبَّتْ فَضْلُهُ؛ لِأَنَّهُ
 يَتَّوَدُّ إلى خَشْيَةِ اللهِ، والتَّزامِ طاعَتِهِ، وَتَجَنُّبِ مَعاصِيهِ...))^(٤).

وذهب القاضي عياض، وتبعه الإمام النووي إلى أن سببه أنه قائد إلى تقوى الله تعالى^(٥).
 وذهب الكرمانى إلى أن الأنسب في قوله: «يَفَقَّهُهُ»، الأَخْذُ بِالدَّلَالَةِ اللُّغَوِيَّةِ لِلْفِعْلِ «فَقَّهَهُ»؛ لِيَشْمَلَ
 الفَهْمَ فِي كُلِّ عِلْمٍ مِنَ عِلُومِ الدِّينِ^(٦).

وقال العيني: ((لا يُناسِبُ هنا إِلاَّ المعنى اللُّغَوِيُّ؛ لِتَيَسُّوُلِ فَهْمِ كُلِّ عِلْمٍ مِنَ عِلُومِ الدِّينِ))^(٧).
 ويمكن القول: إنَّ دلالة التَّكْرَرِ على العُمومِ، والتَّعبيرِ بها في هذا الموضعِ، تُفِيدُ أَنَّ مَنْ أَرَادَ اللهُ
 بهِ الخَيْرَ بِكُلِّ أنواعِهِ، وفي أُمُورِهِ كُلِّها جَعَلَ لَهُ حَظًّا مِنَ الفِقْهِ فِي الدِّينِ، وَيَسَّرَ لَهُ أَمْرَ التَّفَقُّهِ، وَنَكَرَ
 «خَيْرًا»؛ لِيَشْمَلَ الخَيْرَ كُلَّهُ قَلِيلُهُ وكَثِيرُهُ.

وإذا ما التزمنا بمفهوم التَّكْبِيرِ، ودلالته على التَّعْظِيمِ، فَإِنَّ المعنى يَكُونُ: أَنَّ مَنْ أَرَادَ اللهُ بهِ الخَيْرَ
 العَظِيمَ فِي دُنْيَاهِ وآخِرَتِهِ، وفي عاجِلَتِهِ وعاقِبَتِهِ فَفَقَّهَهُ فِي أُمُورِ دِينِهِ، وَيَسَّرَ لَهُ أسبابَ ذلكِ، والله أَعْلَمُ^(٨).

(١) فتح الباري ١/ ٢١٧.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه ١/ ٢١٦.

(٤) شرح صحيح البخاري ١/ ١٥٤.

(٥) ينظر: إكمال المعلم ٣/ ٢٩٩، وشرح النووي على مسلم ٧/ ١٢٨.

(٦) ينظر: الكواكب الدراري ٢/ ٣٧.

(٧) عمدة القاري ٢/ ٤٩، وينظر: إرشاد الساري ١/ ١٧٠.

(٨) ينظر: حاشية السندي على صحيح البخاري ١/ ٣٠.

عَلَّلِ التَّعْبِيرِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ عِنْدَ ابْنِ حَجْرٍ

المسألة الثالثة:

ما جاء في جوابه ﷺ لما سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فقال: ((لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ...))^(١).

العلة: العُدُولُ عَمَّا لَا يَنْحَصِرُ إِلَى مَا يَنْحَصِرُ:

وهنا يقف ابن حجر؛ لِيُنبِّهَ عَلَى بَعْضِ مَا وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ تَعْبِيرَاتٍ، خَالَفَتْ فِي ظَاهِرِهَا مَفْهُومَ الْمَطَابَقَةِ الَّذِي دَرَجَ عَلَيْهِ الْأُصُولِيُّونَ، وَعَدُّوا مُطَابَقَةَ الْجَوَابِ لِلسُّؤَالِ أَمْرًا لَا زِمًا، وَالَّذِي جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، يُنَافِي مَا اسْتَقَرَّ عِنْدَهُمْ، فَبَيَّنَ ابْنُ حَجْرٍ أَنَّ فِي الْحَدِيثِ: ((الْعُدُولُ عَمَّا لَا يَنْحَصِرُ، إِلَى مَا يَنْحَصِرُ؛ طَلْبًا لِلإِيجَازِ؛ لِأَنَّ السَّائِلَ سَأَلَ عَمَّا يَلْبَسُ، فَأُجِيبَ بِمَا لَا يَلْبَسُ، إِذِ الْأَصْلُ الإِبَاحَةُ، وَلَوْ عَدَّدَ لَهُ مَا يَلْبَسُ لَطَالَ بِهِ، بَلْ كَانَ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَتَمَسَّكَ بَعْضُ السَّامِعِينَ بِمَفْهُومِهِ، فَيُظَنُّ اخْتِصَاصَهُ بِالْمُحْرِمِ، وَأَيْضًا فَالْمَقْصُودُ مَا يَحْرَمُ لُبْسَهُ، لَا مَا يَحِلُّ لَهُ لُبْسُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ لَهُ لِبَاسٌ مَخْصُوصٌ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَنِبَ شَيْئًا مَخْصُوصًا))^(٢).

وسبقه في الإشارةِ إِلَى تِلْكَ الْعِلَلِ، وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِيهَا، الإِمَامُ النَّوَوِيُّ، فَقَالَ: ((هَذَا مِنْ بَدِيعِ الْكَلَامِ، وَجَزَلِهِ؛ فَإِنَّهُ سُئِلَ عَمَّا يَلْبَسُهُ الْمُحْرِمُ، فَقَالَ: لَا يَلْبَسُ كَذَا وَكَذَا، فَحَصَلَ فِي الْجَوَابِ أَنَّهُ لَا يَلْبَسُ الْمَذْكُورَاتِ، وَيَلْبَسُ مَا سِوَى ذَلِكَ. وَكَانَ التَّصْرِيحُ بِمَا لَا يَلْبَسُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ مُنْحَصِرٌ، وَأَمَّا الْمَلْبُوسُ الْجَائِزُ لِلْمُحْرِمِ فَغَيْرُ مُنْحَصِرٍ، فَضُبِّطَ الْجَمِيعُ بِقَوْلِهِ ﷺ: لَا يَلْبَسُ كَذَا وَكَذَا، يَعْنِي: وَيَلْبَسُ مَا سِوَاهُ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ))^(٣).

وقال الطَّيْبِيُّ: ((إِنَّمَا عَدَلَ عَنِ الْجَوَابِ الْمَطَابِقِ إِلَى هَذَا الْجَوَابِ؛ لِأَنَّهُ أَخْصَرَ وَأَخْصَرَ؛ فَإِنَّ مَا يَحْرَمُ أَقْلٌ وَأَضْبَطُ مِمَّا يَحِلُّ...))^(٤). وَتَابَعَ الْعَيْنِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ابْنَ حَجْرٍ، فِي أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الإِبَاحَةُ، وَجَاءَ كَلَامُهُ خُلَاصَةً لآرَاءِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَمُشْتَمَلًا عَلَى عِلَلٍ عِدَّةٍ، وَأَسْبَابٍ مُتَنَوِّعَةٍ، تُفْصِحُ بِمَجْمُوعِهَا عَنِ شَيْءٍ مِنْ بَلَغْتِهِ ﷺ وَقُوَّةِ بَيَانِهِ،

(١) صحيح البخاري (ج ١٣٤)، وصحيح مسلم (ج ١١٧٧)، وفتح الباري ١/٣٠٤.

(٢) فتح الباري ١/٣٠٥.

(٣) شرح النووي على مسلم ٨/٧٣.

(٤) شرح المشكاة ٦/٢٠٢٤، وينظر: الكواكب الدراري ٨/٧٣.

وَدِقَّةَ تعبيره، فيقول: ((... سئِلَ عَمَّا يُلبَسُ، فأجاب بما لا يُلبَسُ؛ لأنَّ المتروكَ مُنحصرٌ، والملبوسَ لا يَنحصرُ؛ لأنَّ الإباحةَ هي الأصلُ، فَحصرَ ما يُتركُ؛ لِيبينَ أنَّ ما سواه مُباحٌ، وهذا من بديع كلامه وجزله، وفصاحته... وفائدةُ أخرى، وهو مُراعاةُ المفهوم؛ فإنه لو أجاب بما يُلبَسُ لتُوهمَ المفهومُ، وهو أنَّ غيرَ المحرمِ لا يُلبَسُه، فانتقلَ إلى ما لا يُلبَسُه؛ لأنَّ مَفهُومَه، ومنطوقَه مُستعملٌ، فكانَ أفصحَ، وأبلغَ، وأوجهَ.

وقد أُجيبَ بأنَّ السؤالَ كانَ من حَقِّه أنْ يكونَ عَمَّا لا يُلبَسُ؛ لأنَّ الحُكْمَ العارضَ المحتاجَ إلى البيانِ هو الحرمةُ. وأما جوازُ ما يُلبَسُ فثابتٌ في الأصلِ، معلومٌ بالاستصحاب؛ فلذلك أتى بالجوابِ على وفقه؛ تنبيهاً عليه))^(١).

وردَّ الكورانيُّ تعليلَ العينيِّ وغيره من العلماء، بأنَّ النَّبيَّ ﷺ إنما أتى بالجوابِ بهذه الصُّورة؛ لأنَّ الحرمةَ عارضةٌ، وأنَّ مثلَ هذا التصرفِ في الجواباتِ واجبٌ عندَ البلغاءِ، وأنَّ السائلَ إنما سألَ عن شيءٍ يفعلُه، وليس عارضاً، فعَلَّلَ بالقول: ((لأنَّ المحرَّماتِ أقلُّ من المباحاتِ، فكانَ ذاكَ أَخصرَ في الجوابِ، وسلوكُ مثله واجبٌ عندَ البلغاءِ، وما يُقالُ: إنما عدَلَّ عن ظاهرِ الجوابِ تنبيهاً على أنَّ الأولى بحالِ السائلِ السؤالَ عَمَّا لا يجوزُ لبسُه؛ لأنَّ الحرمةَ عارضةٌ، فليس بشيءٍ؛ إذ هو بصددِ ذلك، لا أنه يُريدُ تعلمَ المسألةِ حتَّى يقالَ: هذا عارضٌ، وذاك أصليٌّ؛ لأنَّ الإنسانَ إنما يسألُ عن شيءٍ يفعلُه))^(٢).

ولا يجدُ المتأملُ بداً من قبولِ هذه الحججِ كُلِّها، وما يجدُ فيها من أقوالٍ؛ لأنَّ كلامه ﷺ تقفُ دونه فطنةُ العلماءِ، وفصاحةُ المتكلمينَ، وكيف لا؟ وهو سيِّدُ البلغاءِ، وتاجُ الفصحاءِ؟.

المسألة الرابعة :

ما جاء في قوله ﷺ: ((إنَّ أمتي يُدعونَ يومَ القيامةِ غُرّاً مُحجَّلينَ من آثارِ الوضوءِ، فمن استطاعَ منكم أنْ يطيلَ عُرتَه فليُفعلْ))^(٣).

العلة: الاقتصار على ذكر العُرة وحدها:

(١) عمدة القاري ٢/ ٢٢٢، وينظر: إرشاد الساري ١/ ٢٢٤.

(٢) الكوثر الجاري ١/ ٢٩٠.

(٣) صحيح البخاري (ح ١٣٦)، وصحيح مسلم (ح ٢٤٦)، وفتح الباري ١/ ٣١٠.

عَلَّلَ التَّعْبِيرِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ عِنْدَ ابْنِ حَجَرَ

وهنا يُعَلَّلُ ابن حجر سببَ اقتصاره على حال واحدة، وهي قوله: (فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ)، مع أَنَّهُ قَدَّمَ أَنَّ أُمَّتَهُ ﷺ يُعْرَفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِكُونِهِمْ: (غُرًّا مُحْجَلِينَ)، فيقول: ((قوله: «فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»، أي: فَلْيُطِلْ الغُرَّةَ والتَّحْجِيلَ، واقتصر على إحداهما؛ لدلالاتها على الأخرى، نحو: ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾^(١)، واقتصر على ذِكْرِ الغُرَّةِ وهي مُؤَنَّثَةٌ، دون التَّحْجِيلِ، وهو مُذَكَّرٌ؛ لِأَنَّ حَلَّ الغُرَّةِ أَشْرَفَ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ، وَأَوَّلُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ النَّظَرُ مِنَ الْإِنْسَانِ))^(٢).

وسبق الكرماني إلى بيان بعض ما في الحديث من المعاني، فذكر أن قوله: «يُدْعُونَ»، يحتمل معنى النداء، أي: يُنَادُونَ، ويحتمل معنى التَّسْمِيَةِ، أي: يُسَمَّونَ^(٣). ((وما ذاك إِلَّا لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ يُكْسَى فِي الْقِيَامَةِ نُورًا مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ، وَنُورًا مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ، وَنُورًا مِنْ نُورِ عَلَى نُورٍ، فَمَنْ كَانَ أَكْثَرَ سُجُودًا، أَوْ أَكْثَرَ وُضُوءًا فِي الدُّنْيَا، كَانَ وَجْهُهُ أَعْظَمَ ضِيَاءً، وَأَشَدَّ إِشْرَاقًا مِنْ غَيْرِهِ، فَيَكُونَانِ فِيهِ عَلَى مَرَاتِبَ مِنْ عِظَمِ التُّورِ))^(٤)، بحسب تفاوت مراتبهم في إسباغ الوضوء في الدنيا، وما تأكده ﷺ على إسباغ الوضوء، وإطالة الغُرَّةِ والتَّحْجِيلِ فِيهِ، إِلَّا حِرْصًا عَلَى أُمَّتِهِ، وَحُبًّا لَهُمْ؛ لِمَا لَهُ مِنْ أَثَرٍ فِي تَبْلِيغِهِمْ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ، وإظهارهم - في مشاهد القيامة - بالمظهر الذي يستحشون من الوضوء والنور والبهاء.

المسألة الخامسة:

ما جاء في صفة وُضُوءِهِ ﷺ: ((... ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضَمَصَ وَاسْتَشَقَّ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ...))، وقوله: ((مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا...))^(٥).

العلة: تأخير غسل الوجه عن المضمضة والاستنشاق:

وهنا يُبَيِّنُ ابن حجر العلة في ترتيب غسل أعضاء الوضوء، والحكمة في تأخير غسل الوجه

(١) النَّحْلُ: ٨١.

(٢) فتح الباري ١/ ٣١١، وينظر: التَّنْوِيرُ شرح الجامع الصَّغِيرِ ٣/ ٥٨٤.

(٣) ينظر: الكواكب الدَّرَارِي ٢/ ١٧٢، وعمدة القاري ٢/ ٢٤٨، والكواثر الجارية ١/ ٢٩٥.

(٤) فيض القدير شرح الجامع الصَّغِيرِ ٢/ ١٨٤.

(٥) صحيح البخاري (ج ١٥٩)، وصحيح مسلم (ج ١٠٣٧)، وفتح الباري ١/ ٣٣٩-٣٤٠.

وسبق الإمام النَّوَوِيُّ بالوقوف عند قوله ﷺ: «نَحَوٌ وَضُوءِي»؛ لِيُبَيِّنَ عِلَّةَ قَوْلِهِ «نَحَوٌ»، ولم يقل: مِثْلٌ، فقال: ((إِنَّمَا قَالَ ﷺ: «نَحَوٌ وَضُوءِي»، ولم يقل: مِثْلٌ؛ لأنَّ حَقِيقَةَ مِمَّا لَتَهُ ﷺ لا يَقْدِرُ عَلَيْهَا غَيْرُهُ))^(٣)

وَرَدَّهُ العَيْنِيُّ ((بأنه لا يلزم، مُحْتَجًّا عَلَيْهِ بِوُرُودِ الرِّوَايَةِ بِكَلِمَةِ «مِثْلٌ»، وبكون «نَحَوٌ» ومِثْلٌ من أدوات التشبيه التي لا عُمُومَ لها))^(٤).

أَمَّا بِخُصُوصِ الاستنشاق والاستنثار: فذهب قِسْمٌ من العلماء، منهم القُرْطُبِيُّ^(٥)، إلى أَنَّهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَرَدَّ الخَطَّابِيُّ ذَلِكَ، مُسْتَدِلًّا بقوله ﷺ: ((مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ))^(٦)، فقال: ((الاستنثار: نَفْضُ مَا فِي الأنفِ بَعْدَ اسْتِنشَاقِ المَاءِ))^(٧)، وَأَيَّدَهُ الكَرْمَانِيُّ^(٨). وَأَضَافَ قَائِلًا: ((والمضمضة مُقَدِّمَةٌ على الاستنشاق والاستنثار، وَأَظْهَرَ الوجْهَيْنِ: أَنَّهُ تَقْدِيمٌ اشْتِرَاطِيٌّ... وثانيهما: أَنَّهُ تَقْدِيمٌ اسْتِحْبَابِيٌّ؛ كَتَقْدِيمِ اليَمَنِى على اليُسْرَى))^(٩).

(١) فتح الباري ١/ ٣٤٠.

(٢) المصدر نفسه ١/ ٣٤٤.

(٣) شرح النَّوَوِيِّ على مسلم ٣/ ١٠٨.

(٤) ينظر: عمدة القاري ٣/ ٧.

(٥) ينظر: المفهم ٣/ ١٠٦.

(٦) صحيح البخاري (ح ١٦١).

(٧) أعلام الحديث ١/ ٩١.

(٨) الكواكب الدراري ٢/ ٢٠٨.

(٩) المصدر نفسه ٢/ ٢٠٨-٢٠٩.



المبحث الثالث:

ما اشتمل على عَلَلِ اسْمِيَّةٍ وَفَعْلِيَّةٍ:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى:

ما جاء في قوله ﷺ مخاطباً أصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: ((أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟... لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ))^(١).

العِلَّة: السُّكُوتُ بعد كلِّ سُؤَالٍ، والفَضْلُ بين اسم التَّفْضِيلِ وَصِلَتِهِ:

وقف ابن حجر عند هذا الحديث؛ لِيُبَيِّنَ ما فيه من خصائص التَّعْبِيرِ، وسماته، والعِلَّةَ من استعمال الخطاب بالأسلوب الذي ورد في الحديث، والمتمثل بالسُّكُوتِ بعد كلِّ سُؤَالٍ؛ كما في قوله: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، وبقوله: «أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ»، وما وقع فيه من فَضْلٍ بين اسم التَّفْضِيلِ (أَوْعَى)، وصلته (مِنْهُ)، ومُسَوِّغَاتِهِ، والمواضع التي يُغْتَفَرُ فيها مثلُ هذا الفَضْلِ.. فاسمُ التَّفْضِيلِ من الأسماء التي استعملها العرب للمفاضلة بين شيئين، وهو ما دلَّ على زيادة لصاحبه على غيره، ولا يكون مُساوياً له في أصلِ الشَّيْءِ^(٢)، وقد عرّفه الرُّضِيُّ بقوله: ((هو المَبْنِيُّ على أَفْعَلٍ، لزيادة صاحبه على غيره في الفِعْلِ؛ أي: في الفِعْلِ المُشْتَقِّ منه))^(٣).

وقال فيه أبو حَيَّان: ((هو الوَصْفُ المَصْوَغُ على أَفْعَلٍ دَالًّا على زيادته في مَحَلِّ بالنسبة إلى مَحَلِّ (آخر))^(٤).

وبناءً على هذين التعريفين فإنه يُؤْتَى به للمفاضلة بين الشَّيْئَيْنِ، أو الأشياءِ، وذهب بعض النُّحاة إلى أن ذلك ليس مُطلقاً؛ إذ ذهبوا إلى أن اسم التَّفْضِيلِ يدلُّ على الزيادة في أصلِ الفِعْلِ غالباً، وليس مُطلقاً^(٥).

(١) صحيح البخاري (ح ٦٧)، وصحيح مسلم (ح ١٦٧٩)، وفتح الباري ١/٢٠٨.

(٢) التَّوْجِيهِ النَّحْوِيٌّ وأثره في دلالة الحديث النبوي الشريف: ٢٩٠، د. نشأت علي محمود.

(٣) شرح الرُّضِيِّ على الكافية ٢/٢١٢.

(٤) ارتشاف الضَّرْبِ ٣/٢١٩.

(٥) التَّوْجِيهِ النَّحْوِيٌّ في دلالة الحديث النبوي: ٢٩١.

وَمِنْ تَبَهَ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ فَقَالَ: ((قَدْ يَجِيءُ مُجَرَّدًا عَنْ مَعْنَى التَّفْضِيلِ؛ فَيَكُونُ لِلتَّفْضِيلِ لَا لِلْأَفْضَلِيَّةِ))^(١). وَذَهَبَ الرِّضِيُّ وَابْنُ يَعِيشَ إِلَى أَنَّ الْأَحْسَنَ وَالْأَفْضَلَ قَدْ يَأْتِي بِمَعْنَى الْحَسَنِ وَالْفَاضِلِ^(٢). وَسَبَقَ الْمُبْرَدُ إِلَى الْقَوْلِ إِنَّ (أَهْوَنَ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾^(٣)، بِمَعْنَى (هَيِّنٌ)، وَأَنَّ اسْمَ التَّفْضِيلِ لَمْ يَأْتِ لِلْمُفَاضَلَةِ^(٤)، وَذَهَبَ الْمَذْهَبُ نَفْسَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَالْفَيْرُوزَابَادِيُّ^(٥)، وَعَلَّلَ ذَلِكَ الرِّضِيُّ بِالْقَوْلِ: ((إِذْ لَيْسَ شَيْءٌ عَلَيْهِ تَعَالَى أَهْوَنَ مِنْ شَيْءٍ))^(٦).

أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ - إِذَنْ - لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى بَابِهِ، وَلَكِنْ قَدْ لَا تَكُونُ الْمُفَاضَلَةُ بِالنَّظَرِ لِلْمُتَكَلِّمِ، أَوْ السَّمَاعِ، أَوْ لَيْسَ لِلْمُفَاضَلَةِ فِي الْأَمْرِ نَفْسَهُ، وَالنَّاظِرُ فِي التَّعْبِيرَاتِ اللَّغَوِيَّةِ وَلَا سِيَّمَا التَّعْبِيرِ النَّبَوِيِّ - يَجِدُ شَوَاهِدَ لَذَلِكَ؛ وَيُؤَيِّدُهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ السُّيُوطِيُّ مِنْ أَنَّ أَفْعَلَ التَّفْضِيلِ قَدْ لَا يُرَادُ بِهِ الْمُفَاضَلَةُ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ مُسْتَدَلًّا بِقَوْلِهِ ﷺ: ((أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَبْغَضِكُمْ إِلَيَّ، وَأَبْعَدِكُمْ مِنِّي مَجَالَسَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَسَاوِيكُمْ أَخْلَاقًا))^(٧)، إِذْ يَقُولُ: ((فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ أَرَادَ غَيْرَ الْمُفَاضَلَةِ، كَأَنَّهُ قَالَ: بَغِيضِكُمْ؛ فَإِنَّهُ ﷺ مَا كَانَ يَبْغِضُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ، وَأُمَّتِهِ، وَهَمَّ الْمُخَاطَبُونَ هَذَا الْكَلَامَ))^(٨).

فَالظَّاهِرُ أَنَّ (أَبْغَضِكُمْ) عَلَى بَابِهِ، وَهُوَ التَّفْضِيلُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُرَدِّ بِهِ أَنَّهُمْ كَذَلِكَ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ، بَلْ فِي اعْتِقَادِ السَّمَاعِ^(٩). وَالْكَلَامُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ يَطُولُ، وَالْآرَاءُ تَتَوَالَى، وَالَّذِي يُهَيِّمُنَا فِي هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَدِيثِ الَّذِي نَحْنُ بَصَدَدُهُ، وَهُوَ وُقُوعُ الْفَصْلِ بَيْنَ اسْمِ التَّفْضِيلِ وَمَعْمُولِهِ.

وَأُونُوهُ بَأَنَّ قَضِيَّةَ الْفَصْلِ بَيْنَ اسْمِ التَّفْضِيلِ وَمَعْمُولِهِ، لَمْ تَنْلِ حَظَّهَا مِنَ الْإِبْصَاحِ وَالتَّفْصِيلِ فِي كِتَابِ النَّحْوِ، وَجُلُّ اهْتِمَامِ النَّحْوِيِّينَ كَانَ فِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ صِيَاحَةِ اسْمِ التَّفْضِيلِ، وَالْأَفْعَالِ الَّتِي تَصِحُّ

(١) البرهان في علوم القرآن ٤/ ١٩٩.

(٢) ينظر: شرح الرضي على الكافية ٢/ ٢١٧، وشرح المفصل ٦/ ١٠٣، والتوجيه النحوي في دلالة الحديث النبوي: ٢٩١.

(٣) الرُّوم: ٢٧.

(٤) ينظر: المُقتضب ٣/ ٢٤٥.

(٥) ينظر: البرهان في علوم القرآن ٤/ ١٩٥، وبصائر ذوي التمييز ٥/ ٣٥٦، ومعاني النحو ٤/ ٦٨٤، د. فاضل السامرائي.

(٦) شرح الرضي على الكافية ٢/ ٢١٧.

(٧) المعجم الأوسط ٦/ ١٣٦ (ح ٦٠١٩)، وموسوعة أطراف الحديث ١/ ١٣٠٢٥.

(٨) عقود الزبرجد ٢/ ١٠٣.

(٩) ينظر: التوجيه النحوي: ٢٩٢-٢٩٣.

عَلَّلِ التَّعْبِيرِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ عِنْدَ ابْنِ حَجَرَ

البحوث المحكمة
صياغته منها، وعمله، والصُّور التي يكون عليها، وعلاقته بمفضوله، من مطابقة ومخالفة، وتناقلا
الأمثلة التي استشهد بها المتقدمون، ومنها المثال المشهور: مَا مِنْ أَحَدٍ أَحْسَنُ فِي عَيْنِهِ الْكُحْلُ مِنْهُ فِي
عينك^(١).

وأكثر مَنْ تَطَرَّقَ إِلَى مَوْضُوعِ الْفَضْلِ بَيْنَ اسْمِ التَّفْضِيلِ، وَمِنْ الْجَارَةِ ابْنِ مَالِكٍ؛ إِذْ بَيَّنَّ فِي شَرْحِ
الكافية الشافية قسماً من تلك الشروط والقواعد؛ فَبَيَّنَ أَنَّ أَفْعَلَ التَّفْضِيلِ إِذَا كَانَ مُجَرِّدًا، أَي: مُجَرِّدًا
من الألف واللام، وغير مُضَافٍ، وَكَانَ نَعْتًا أَوْ حَالًا، فَصَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَفْضُولِهِ بِ (مِنْ)؛ نَحْو: رَأَيْتُ
رَجُلًا أَفْضَلَ مِنْ زَيْدٍ، وَشَرِبْتُ الْمَاءَ أَبْرَدَ مِنَ الثَّلْجِ.

أَمَّا بِخُصُوصِ الْفَضْلِ بَيْنَ اسْمِ التَّفْضِيلِ، وَ (مِنْ)، فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْفَضْلِ بَيْنَهُمَا
بِفَاصِلِ أَجْنَبِيٍّ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ. وَالْمُرَادُ بِالْأَجْنَبِيِّ: مَا لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِاسْمِ التَّفْضِيلِ،
وَأَعْنِي بِالتَّعَلُّقِ أَنْ يَكُونَ مَعْمُولًا لِاسْمِ التَّفْضِيلِ^(٢)

وَمِمَّا جَوَّزَ الْفَضْلَ بَيْنَ مِنَ الْجَارَةِ وَاسْمِ التَّفْضِيلِ، شَبَّهَهُ بِالصِّفَةِ الْمَشَبَّهَةِ، وَالْمَنْصُوبِ بِهَا؛ فَحَسَنَ
الْفَضْلُ فِي مِثْلِ قَوْلِنَا: زَيْدٌ أَكْثَرُ مَالًا مِنْكَ، وَكَذَلِكَ جَازَ الْفَضْلُ بِالظَّرْفِ، كَقَوْلِنَا: أَنْتَ أَفْضَلُ عِنْدِي
مِنْ زَيْدٍ، وَبِالْجَارِ وَالْمَجْرُورِ، كَقَوْلِنَا: هُوَ أَقْرَبُ إِلَيَّ مِنْكَ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ
مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾^(٣)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾^(٤).

وهذه باختصار - أهمُّ المواضع التي يُعْتَفَرُ فِيهَا الْفَضْلُ بَيْنَ اسْمِ التَّفْضِيلِ، وَمِنْ الْجَارَةِ، وَالْمَوْضِعِ
الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ حَجَرَ فِي الْحَدِيثِ مَوْضُوعِ الْبَحْثِ وَاحِدٌ مِنْهَا؛ يَقُولُ ابْنُ حَجَرَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: ((...))
فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبْلَغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ))^(٥)

((قوله: (منه) صلة لأفعل التفضيل، وجاز الفضل بينهما؛ لأن في الظرف سعة، وليس الفاصلُ

(١) شرح الكافية الشافية ١/ ٢٩٢، لابن مالك.

(٢) ينظر: المصدر نفسه ١/ ٢٩١.

(٣) الأحزاب: ٦.

(٤) ق: ١٦.

(٥) البخاري (ح ٦٧).



أجنيباً))^(١). فوق الفصلُ بالجارِّ والمجرور، وهو من الفواصلِ المُغتَمَرُ وُجُودُها بينَ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ، وَمِنْ الجارَّةِ، غيرَ أَنَّ اللَّافَتِ لِلنَّظَرِ قولُ ابنِ حجرٍ: (لأنَّ في الظرفِ سِعةً)، والفصلُ إِنَّمَا حصلَ بالجارِّ والمجرور (لَهُ)، وليس بالظرفِ. ويبيِّن في موضعٍ آخرَ أسبابَ التَّعبيرِ ببعضِ التراكيبِ، وأتَمَّ إِنَّمَا جِيءَ بِهَا لغرضٍ مقصودٍ، فقال: ((وإِنَّمَا شَبَّهَ حُرْمَةَ الدَّمِّ والعَرُضِ والمالِ، بِحُرْمَةِ اليَوْمِ والشَّهْرِ والبلدِ؛ لأنَّ المُخاطِبِينَ بذلكَ كانوا لا يَرَوْنَ تلكَ الأشياءِ، ولا يَرَوْنَ هَتَكَ حُرْمَتِهَا، وَيَعْيُونُ على مَنْ فَعَلَ ذلكَ أَشَدَّ العَيْبِ؛ وإِنَّمَا قَدَّمَ السُّؤالَ عنها تذكيراً لِحُرْمَتِهَا، وتقريراً لما ثبتَ في نَفْسِهِمْ؛ لِيَبَيِّنَ عليه ما أَرَادَ تقريرُهُ على سبيلِ التَّأكيدِ))^(٢).

وأقول: إِنَّ القِيَّاسَ في أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ أَلَّا يُفْصَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صِلَتِهِ - أعني مِنْ، وما يَتَّبَعُها مِنْ مُتعلِّقاتٍ - بِدليلٍ مَجِيئِهِ في لُغَةِ التَّنْزِيلِ كَذلكَ؛ ومنه قولُه تعالى: ﴿إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا﴾^(٣)، وغيره مِنْ النُّصوصِ. ووقَّعَ الفَصْلُ بِشِبْهِ الجُمْلَةِ مِنَ الجارِّ والمجرورِ، أو الظرفِ؛ لأنَّ فيها مُتَّسَعًا يَسْتَوْعِبُ مِثْلَ هذا الفَصْلِ، وغيره مِنْ فنونِ القولِ.

فالضَّميرُ في (لَهُ) يَعودُ على الأمرِ المُرادِ تَبليغُهُ؛ فقدمه لِأجلِ التَّأكيدِ، ولِيتناسبَ مع سياقِ الكلامِ في الحديثِ القائمِ على التَّأكيدِ، كتكرارِ السُّؤالِ، والسُّكوتِ بَعْدَ كُلِّ سُّؤالٍ واللهُ أعلمُ. وقد سبقَ في الإِشارةِ إلى ذلكَ الكَرَمانيُّ^(٤)، وتبعه ابنُ حجرٍ، وأعقبها العينيُّ^(٥)، فذهبَ إلى أَنَّ في الظرفِ مُتَّسَعًا، وَأَظنُّهُ لوقال: لأنَّ في شِبْهِ الجُمْلَةِ مُتَّسَعًا، لكانَ التَّعبيرُ أَكثَرَ دِقَّةً؛ لأنَّ الَّذِي وقعَ الفَصْلُ بِهِ في الحديثِ جارٌّ ومجرورٌ، وليس ظرفاً.

أَمَّا عن قولِه ﷺ: (أَيُّ يَوْمِ هَذَا؟)، فنقلَ فيه ابنُ حجرٍ كلامَ القُرطُبيِّ، وما عَلَّلَ بِهِ ذلكَ، فقال: ((وقولُه: "أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟"، و"أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟"، و"أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟"، وسكوتُه بَعْدَ المُبالِغَةِ في كُلِّ واحِدٍ منها؛ كانَ ذلكَ مِنْهُ استحضاراً لِفُهْمِهِمْ، وتنبِيهاً لِعَفْلَتِهِمْ، وتنوِيهاً بِما يذُكَّرُ لَهُمْ؛ حتَّى يَقْبَلُوا عليه

(١) فتح الباري ١/ ٢١٠.

(٢) المصدر نفسه ٣/ ٥٧٦، وينظر: صحيح البخاري (ح ١٧٤٢).

(٣) الكهف: ٣٩.

(٤) ينظر: الكواكب الدراري ٢/ ٢٩.

(٥) ينظر: عمدة القاري ٢/ ٣٧.

عَلَّلَ التَّعْبِيرِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ عِنْدَ ابْنِ حَجَرَ ﴿﴾ البحوث المحكممة
بِكَلْبَتِهِمْ، وَيَسْتَشْعِرُوا عَظْمَةَ حُرْمَةٍ مَا عَنْهُ يُخْبِرُهُمْ، وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْدَ هَذَا: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ،
وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا)،... وهذا منه ﷺ مُبَالِغَةٌ فِي بَيَانِ تَحْرِيمِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ،
وَإِعْيَاءٍ فِي التَّنْفِيرِ عَنِ الْوُقُوعِ فِيهَا؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا قَدْ اعْتَادُوا فِعْلَهَا، وَاعْتَقَدُوا حَلِيلَتَهَا^(١).
وَإِظْنُهُ يَعْنِي بِ (اعْتَادُوا فِعْلَهَا، وَاعْتَقَدُوا حَلِيلَتَهَا)، أَي: فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: كَانُوا، وَيُؤَيِّدُهُ
قَوْلُ ابْنِ حَجَرَ: ((لَأَنَّ الْمُخَاطَبِينَ بِذَلِكَ - أَيِ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - كَانُوا لَا يَرُونَ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ، وَلَا
يَرُونَ هَتْكَ حُرْمَتِهَا، وَيَعْبِئُونَ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَشَدَّ الْعَيْبِ...))^(٢).
وَعَلَّلَ ابْنُ حَجَرَ قَوْلَهُ: ((اللَّهُمَّ اشْهَدْ))^(٣)، فَقَالَ: ((إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فَرَضًا عَلَيْهِ أَنْ يُبَلِّغَ؛
فَأَشْهَدَ اللَّهُ عَلَى أَنَّهُ آدَى مَا أَوْجَبَهُ عَلَيْهِ))^(٤).

فِي حِينَ عَلَّلَ الْكُورَانِي حَذْفَ الْمَفْعُولِ الثَّانِي مِنَ (يُبَلِّغُ)، لِلْعِلْمِ بِهِ، أَوْ لِإِفَادَةِ الْعُمُومِ^(٥).

السؤال الثانية :

مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ ﷺ لَوْفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: ((مَرَحَبًا بِالْقَوْمِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى))^(٦)، وَقَوْلِهِ ﷺ فِي
الْمَوْضِعِ نَفْسِهِ: (أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ).

العلة: العُدُولُ من: نادمين، إلى: (نَدَامَى)، والإجمالُ في قوله: (أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ)، ثُمَّ التَّفْصِيلُ:
وهنا يقف ابن حجر، وقسم من العلماء، عند قوله: (غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى)، وقوله: (أَمْرُكُمْ
بِأَرْبَعٍ)؛ لبيان ما فيه من مزايا التعبير، ولطائفه، وكيف أنه لم يُعَبَّرْ بالمألوف من معاني هذه المفردات،
وَإِنَّمَا عَدَلَ فَقَالَ: (نَدَامَى)، وهي جمع نَدَمَانٍ؛ وهو المُتَادِمُ فِي اللَّهْوِ، ولم يقل: نادمين، على ما يقتضيه
السِّيَاقُ والمعنى، وهو جمع نادم. وكذا قوله: (أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ)؛ إِذِ اجْتَمَلَ، ثُمَّ أَخَذَ بِالتَّفْصِيلِ، إِلَى غَيْرِ

(١) المفهم ٤٧/٥، وينظر: فتح الباري ٢٠٩/١، ٥٧٦/٣.

(٢) فتح الباري ٥٧٦/٣.

(٣) البخاري (ح ١٧٤١).

(٤) فتح الباري ٥٧٦/٣، وعمدة القاري ٧٨/١٠.

(٥) ينظر: الكوثر الجاري ٧٣/١.

(٦) صحيح البخاري (ح ٥٣، ٨٧، ٤٣٦٨، ٦١٧٦) وصحيح مسلم (ح ٢٤)، وفتح الباري ١٧١/١.

ذلك من المواضع التي وقف عندها؛ إذ وقف عند هذا التركيب في غير واحد من المواضع من كتابه (فتح الباري)، وكان في قسم منها ينقل آراء من سبقه من العلماء، وتوجيهاتهم؛ كقوله: ((وخزايًا: جمع خزيان؛ وهو الذي أصابه خزي، والمعنى أنهم أسلموا طوعاً من غير حرب، أو سبى يُجزيم ويفضحهم. قوله: (ولا ندامي)، قال الخطابي: كان أصله نادمين، جمع نادم؛ لأنَّ ندامي إنما هو جمع ندمان؛ أي: المتأدم في اللهو))^(١).

والملاحظ من كلام العلماء الإجماع على أن القياس في ندامي: نادمين، لكنها أتت بـ خزايًا؛ وذكروا من بين أسباب الإلتباس: تحسين الكلام، وأظنهم يعنون به التناغم الصوتي بين الكلمتين. ويبدو لي أنَّ مما حمل على الإلتباس قُرب الدلالة بين الصيغتين؛ فكلاهما يعث على الاستحياء، أو يدلُّ على الذلِّ والهوان، أو ما هو مُشعرٌ بهذا الحال. يقول الجوهري: ((خزاه يُخزوه خزواً: سأسه وقهره... وخزي - بالكسر - يخزي خزيًا، أي: ذلَّ وهان،... وخزي - أيضاً - يخزي خزيه، أي: استحياءً، فهو خزيان، وقوم خزايًا، وامرأة خزياء))^(٢)، وقال في موضع آخر: ((وجمع النديم: ندَام، وجمع الندمان: ندَامي، وامرأة ندمانة، والنساء ندَامي أيضاً))^(٣).

وكان نفيهُ ﷺ هاتين الصفتين عن أولئك القوم، ودعاؤه لهم بمَثَابَةِ إِبْتِاتِ الضِدِّ من تلك الحال لهم، وهو حال الكرامة والغبطة، وعدم الهوان؛ يقول ابن بطال: ((قوله ﷺ: (غَيْرَ خَزَايَا)، يعني غير مخزيين، بل مكرمين مُرْفَعِينَ، (ولا ندَامي)، يعني: غير نادمين، بل مُعْتَبَطِينَ فرحين بما أنعم الله عليهم من عزِّ الإسلام، وتصديق النَّبِيِّ ونُصْرَتِهِ، ودُعَاءِ قَوْمِهِمْ إِلَى دِينِهِ))^(٤).

وتبَّه ابن الأثير على هذه المعاني، وعلى وُرُودِ الصِّيغَةِ الْقِيَاسِيَّةِ فِي جَمْعِ نَادِمٍ، وهي ((نادمين)) في التعبير النَّبَوِيِّ، فقال: ((وخزي يخزي خزيًا، أي: ذلَّ وهان، ومنه الدُّعَاءُ الْمَأْثُورُ: ((غير خزايًا ولا نادمين))^(٥).

(١) فتح الباري ١/ ١٧٤.

(٢) الصَّحاح ٦/ ٢٣٢٦، وينظر: اللسان ١٢/ ٥٧٣.

(٣) المصدر نفسه ٥/ ٢٠٤٠.

(٤) شرح صحيح البخاري ٩/ ٣٣٥، لابن بطال.

(٥) شرح معاني الآثار ٣/ ٣٠١ (ح ٥٤٢٢)، للطحاوي، وموسوعة أطراف الحديث ١/ ٧٩٩١٢.

عَلَّلَ التَّعْبِيرِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ عِنْدَ ابْنِ حَجَرَ

والحديث الآخر: ((إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًا بِخَرْبَةٍ))^(١)، أي: بجريمةٍ يُسْتَحْيَا مِنْهَا))^(٢).
وَأَيْدِ النَّوَوِيِّ وَفُوعِ الْإِتْبَاعِ فِي هَذَا التَّرْكِيبِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَكَلَّمَ بِمَا كَانَ كَثِيرَ الْوُقُوعِ فِي كَلَامِ
العرب من صُورِ الْإِتْبَاعِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا وَقَعَ لِعَلَّةٍ مَقْصُودَةٍ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: (وَلَا نَدَامَى)، فَقَالَ: ((وَأَمَّا
النَّدَامَى، فَقِيلَ: إِنَّهُ جَمَعَ نَدَمَانٍ بِمَعْنَى نَادِمٍ، وَهِيَ لُغَةٌ فِي نَادِمٍ، حَكَاهَا الْقَرَّازُ صَاحِبُ جَامِعِ اللُّغَةِ،
وَالْجَوْهَرِيُّ فِي صِحَاحِهِ^(٣)، وَعَلَى هَذَا هُوَ عَلَى بَابِهِ. وَقِيلَ: هُوَ جَمَعَ نَادِمٍ؛ إِتْبَاعًا لِلْخَزَائِيَا، وَكَانَ
الْأَصْلُ: نَادِمِينَ، فَأَتْبَعَ لِحَزَائِيَا؛ تَحْسِينًا لِلْكَلامِ، وَهَذَا الْإِتْبَاعُ كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَهُوَ مِنْ فَصِيحِهِ،
وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: ((إِرْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ))^(٤)، أَتْبَعَ مَأْزُورَاتٍ لِمَأْجُورَاتٍ، وَلَوْ أْفَرَدَ
وَلَمْ يُضْمِ إِلَيْهِ مَأْجُورَاتٍ لَقَالَ: مَوْزُورَاتٍ))^(٥).

وتابع الطيبي هذا التوجيه فقال: ((قوله: (ولا ندامى)، معناه: ولا نادمين، وغير العبارة فيها؛
مراعاةً للمطابقة، كقولهم: الغدَايا والعشَايا))^(٦).
وإلى مثله ذهب الكرمانى أيضاً^(٧).

ووقف ابن حجر عند هذا الحديث وفتحة أخرى، عند قوله ﷺ: ((أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ...))، مُبِينًا
عَلَّةَ وُرُودِ التَّرْكِيبِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ، وَهَذَا اللَّفْظُ فَقَالَ: ((وَالْحِكْمَةُ فِي الْإِجْمَالِ بِالْعَدَدِ قَبْلَ التَّفْسِيرِ؛
أَنَّ تَشَوُّفَ النَّفْسِ إِلَى التَّفْصِيلِ، ثُمَّ تَسْكُنُ إِلَيْهِ، وَأَنْ يَحْصَلَ حِفْظُهَا لِلسَّمْعِ، فَإِذَا نَسِيَ شَيْئًا
مِنْ تَفْصِيلِهَا طَالِبٌ نَفْسَهُ بِالْعَدَدِ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَوْفِ الْعَدَدَ الَّذِي فِي حِفْظِهِ، عَلِمَ أَنَّهُ فَاتَهُ بَعْضُ
مِنْ تَفْصِيلِهَا طَالِبٌ نَفْسَهُ بِالْعَدَدِ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَوْفِ الْعَدَدَ الَّذِي فِي حِفْظِهِ، عَلِمَ أَنَّهُ فَاتَهُ بَعْضُ

(١) صحيح البخاري (ح ١٨٣٢، ٤٢٩٥). وعند ابن حجر: بِخَرْبَةٍ: بَلِيَّةٍ، وَقِيلَ: إِنَّهَا السَّرِقَةُ، وَهِيَ أَحَدُ مَا قِيلَ فِي
تَفْسِيرِهَا، وَأَصْلُهَا سَرِقَةُ الْإِبْلِ، ثُمَّ اسْتَعْمِلَتْ فِي كُلِّ سَرِقَةٍ. ينظر: فتح الباري ٤/ ٤٥.

(٢) النهاية في غريب الحديث الأثر ٢/ ٣٠، لابن الأثير.

(٣) ينظر: الصَّحاح ١/ ٧٩، وإصلاح المنطق ١/ ٢١، لابن السكيت.

(٤) المصنَّف ٣/ ٤٥٧ (ح ٦٢٩٩)، أبو بكر الصنعاني.

(٥) شرح النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ ١/ ١٨٧، وينظر: اللسان ١٢/ ٥٧٣ - خزاء.

(٦) شرح المشكاة الكاشف عن حقائق الشُّنن ٢/ ٤٦٠.

(٧) ينظر: الكواكب الدراري ١/ ٢٠٧ - ٢٠٨، وعمدة القاري ١/ ٣٠٦، وشرح الشُّبُوطِي عَلَى مُسْلِمٍ ١/ ٢٤،
والكوثر الجاري ١/ ١٤١.

ما سَمِعَ...))^(١). وذكرَ تعليلًا آخَرَ لاقتصاره في الأوامرِ على الأربع، وفي المناهي عن الانتباذ في الأوعيةِ فقال: ((يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ إِنَّمَا أَخْبَرَهُمْ بِبَعْضِ الْأُمُورِ؛ لَكُونِهِمْ سَأَلُوهُ أَنْ يُخْبِرَهُمْ بِمَا يَدْخُلُونَ بِفِعْلِهِ الْجَنَّةَ، فَاقْتَصَرَ لَهُمْ عَلَى مَا يُمَكِّنُهُمْ فِعْلُهُ فِي الْحَالِ، وَلَمْ يَقْصِدْ إِعْلَامَهُمْ بِجَمِيعِ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِمْ فِعْلًا وَتَرْكًا؛ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ اقْتِصَارُهُ فِي الْمَنَاهِي عَلَى الْإِنْتِبَازِ فِي الْأَوْعِيَةِ، مَعَ أَنَّ فِي الْمَنَاهِي مَا هُوَ أَشَدُّ فِي التَّحْرِيمِ مِنَ الْإِنْتِبَازِ، لَكِنْ اقْتَصَرَ عَلَيْهَا؛ لِكثْرَةِ تَعَاطِيهِمْ لَهَا))^(٢).

وسبقه الطَّبِيُّ مُعَلِّقًا عَلَى إِجْمَالِهِ ﷺ الْقَوْلَ، وَمِنْ ثَمَّ تَفْصِيلَهُ، مُورِدًا عَلَيْهِ بَعْضَ التَّسْأُلَاتِ وَالْإِجَابَةِ عَلَيْهَا؛ فَبَيَّنَ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ أَمْرٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْإِيْمَانُ، وَالْأَرْكَانَ الْخَمْسَةَ تَفْسِيرًا لَهُ، ثُمَّ قَالَ: ((فَإِنْ قِيلَ: عَلَى هَذَا فِي قَوْلِ الرَّاوي إِشْكَالَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ وَاحِدٌ، وَقَدْ قَالَ: أَرْبَعٌ.
وِثَانِيهَا: أَنَّ الْأَرْكَانَ خَمْسَةٌ، وَقَدْ ذَكَرَ أَرْبَعًا.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ جَعَلَ الْإِيْمَانَ أَرْبَعًا بِاعْتِبَارِ أَجْزَائِهِ الْمَفْصَلَةِ.

وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّهُ مِنْ عَادَةِ الْبُلْغَاءِ أَنَّ الْكَلَامَ إِذَا كَانَ مَنْصُوبًا لِغَرَضٍ مِنَ الْأَعْرَاضِ، جَعَلُوا سِيَاقَهُ لَهُ، وَتَوَجَّهَهُ إِلَيْهِ، كَانَ مَا سِوَاهُ مَرْفُوضًا مُطَّرَحًا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾^(٣)، أَي: فَعَزَّزْنَاهُ، بِتَرْكِ الْمَنْصُوبِ، وَأَتَى بِالْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ لَمْ يَكُنْ مَسْوقًا لَهُ، فَهَاهُنَا لَمَّا لَمْ يَكُنِ الْغَرَضُ فِي الْإِيرَادِ ذِكْرَ الشَّهَادَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، مُقَرِّينَ بِكَلِمَتِي الشَّهَادَةِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِمْ: ((اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ))، وَتَرْحِيبِ الرَّسُولِ ﷺ لَهُمْ، وَلَكِنْ كَانُوا يَطُنُّونَ أَنَّ الْإِيْمَانَ مَقْصُورًا عَلَيْهَا، وَأَنَّهَا كَافِيَتَانِ لَهُمْ))^(٤).


وَتَبَعَهُ الْكِرْمَانِيُّ، فَوَقَّفَ عِنْدَ وَاحِدَةٍ مِنَ تِلْكَ الْعِلَلِ، وَمَا تَضَمَّنَهُ التَّعْبِيرُ مِنْ عُدُولٍ مِنَ الْمَصْدَرِ الصَّرِيحِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ((الْإِيْمَانُ))، إِلَى الْمُؤَوَّلِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ((أَنْ تُعْطُوا))، فَقَالَ: ((فَإِنْ قُلْتَ: لَمْ عَدَلْ مِنْ لَفْظِ الْمَصْدَرِ، إِلَى مَا فِيهِ مَعْنَى الْمَصْدَرِ، وَهُوَ أَنْ تُعْطُوا؟ قُلْتَ: لِلْإِشْعَارِ بِمَعْنَى التَّجَدُّدِ الَّذِي

(١) فتح الباري ١/١٧٦.

(٢) المصدر نفسه ١/١٧٧، وينظر: شرح صحيح البخاري ٥/٢٥٨، لابن بطال.

(٣) يس: ١٤.

(٤) شرح المشكاة ٢/٤٦٢.

عَلَّلِ التَّعْبِيرِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ عِنْدَ ابْنِ حَجَرَ  البحوث المحكممة
للفعل؛ لَأَنَّ فَرَضِيَّتَهُ كَانَتْ مُتَجَدِّدَةً^(١).

من كلِّ هذا، وغيره مما ذكره العلماء من العَلَلِ والتَّوْجِيهَاتِ، يَبْتَيِّنُ لَنَا عِظْمَ الْبَلَاغَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَدِقَّةَ
التَّعْبِيرِ، وَأَسْرَارَ الْإِعْجَازِ فِي كَلَامِ مَنْ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﷺ..

المبحث الرابع: في أشباه الجمل

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى:

ما جاء في كتابه إلى ملك الروم من قوله ﷺ: ((مَنْ مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، إِلَى هِرْقَلٍ عَظِيمِ
الرُّومِ...))^(٢).

العلة: العُدُولُ من: مَلِكِ الرُّومِ، إلى: (عَظِيمِ الرُّومِ)، وقوله: (مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ)،
والإقرار، بالعبودية لله تعالى:

إذ وقف ابن حَجَرَ عند هذا الموضوع مبيِّناً ما جاء فيه من نُكْتٍ في التَّعْبِيرِ، وَدِقَّةٍ فِي الصِّيَاغَةِ،
ومعلِّقاً على قوله: (عَظِيمِ الرُّومِ)؛ إذ لم يدعُه بـ (ملك الروم)، كما هو شأنه، ووصفه، فبيِّنَ سبب
عدوله من صفة ملك إلى صفة أخرى جديدة، هي قوله: (عَظِيمِ)، وعلة ذلك، فقال: ((قوله:
(عَظِيمِ الرُّومِ) فيه عُدُولٌ عن ذكره بالملك أو الإمرة؛ لَأَنَّهُ مَعزُولٌ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ، لَكِنَّهُ لَمْ يُخَلَّ مِنْ
إِكْرَامٍ؛ لِمَصْلَحَةِ التَّأْلِيفِ))^(٣).

ثمَّ نَبَّهَ إِلَى مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ عِبَارَاتُ ذَلِكَ الْكِتَابِ عَلَى قَلَّتْهَا مِنَ الْمَعَانِي، وَالْأَسَالِبِ مَا يَظْهَرُ الدَّقَّةَ
فِي التَّعْبِيرِ، وَبِالْبَلَاغَةِ فِي الْإِعْجَازِ؛ إِذْ اشْتَمَلَتْ عَلَى الْأَمْرِ بِقَوْلِهِ: (أَسْلَمَ)، وَعَلَى التَّرْغِيبِ بِقَوْلِهِ: (تَسَلَّمَ)
و(يُؤْتِكَ)، وَعَلَى الرَّجْحِ بِقَوْلِهِ: (فَإِنَّ تَوَلَّيْتَ)، وَالتَّرْهِيْبِ بِقَوْلِهِ: (فَإِنَّ عَلَيْكَ)، وَاشْتَمَلَتْ أَيْضاً عَلَى

(١) الكواكب الدراري ٢٥/٢٤٣.

(٢) صحيح البخاري (ح٧)، وصحيح مسلم (ح١٧٧٣)، وفتح الباري ١/٥٣.

(٣) فتح الباري ١/٥٣.

وقال في موضع آخر من الكتاب مضيفاً بعض الإشارات المستنبطة من الحديث، ومعلقاً على قول النبي ﷺ: ((مَنْ مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ)): ((فيه إشارة إلى أَنْ رُسُلَ اللَّهِ وَإِنْ كَانُوا أَكْرَمَ الْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ، فَهُمْ مَعَ ذَلِكَ مُقَرَّبُونَ بِأَنَّهُمْ عِبِيدُ اللَّهِ، وَكَأَنَّ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى بَطْلَانِ مَا تَدَّعِيهِ النَّصَارَى فِي عَيْسَى الْغَلِيلِيِّ))^(٢). وسبقه النووي إلى بيان ذلك، وكان كلامه على هذا الحديث أكثر تفصيلاً، وإشارة إلى مواطن البلاغة والإيجاز، وبيان العلة في التعبير، والعدول من لفظ إلى آخر؛ فبين أن من لوازم الخطاب في المكاتبات مراعاة الورع فيها؛ فلا يُفَرِّطُ، ولا يُفَرِّطُ، فقال: ((ولهذا قال النبي ﷺ: (إِلَى هِرْقَلٍ عَظِيمِ الرُّومِ)، فلم يقل: ملك الروم؛ لأنه لا مُلْكَ له، ولا لغيره إلا بحكم دين الإسلام، ولا سلطان لأحدٍ إِلَّا لِمَنْ وَّلَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ وَّلَّاهُ مَنْ أَدْنَى لَهُ...))^(٣). ويمضي في بيان آداب المكاتبة، مبيناً أن من آدابها استحباب البلاغة، والإيجاز، وتحري الألفاظ الجزلة، وإظهار اللين، والملاطفة، مؤيداً ذلك بتفصيل من التنزيل، فيقول: ((ولم يقل: إلى هِرْقَلٍ فَقَطُ؛ بل أتى بنوع من الملاطفة، فقال: (عَظِيمِ الرُّومِ)، أي: الَّذِي يُعَظِّمُونَهُ، وَيُقَدِّمُونَهُ، وقد أمر الله تعالى بالإنابة القول لمن يدعى إلى الإسلام، فقال تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا﴾^(٥)، وغير ذلك))^(٦).

وجاء في تحفة الأحوذبي ذكر أقوال العلماء في هذا الحديث، كابن بطال، والنووي، وابن حجر، وما فيها من أحكام فقهية تتعلق بجواز قراءة آيات من القرآن من قبل المشركين، أو مسّها، أو نقلها إلى أرض العدو، ولاسيما إذا كانت ضمن غيرها من الكلام، إلى غير ذلك^(٧).

(١) ينظر: فتح الباري ١/ ٥٥.

(٢) فتح الباري ٨/ ٢٢٠، وينظر: إرشاد الساري ١/ ٧٩.

(٣) شرح النووي على مسلم ١٢/ ١٠٨، والتلخيص ١/ ٤٢٣، وينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢/ ٣٩٨.

(٤) النحل: ١٢٥.

(٥) طه: ٤٤.

(٦) شرح النووي على مسلم ١٢/ ١٠٨، والتلخيص ١/ ٤٢٣-٤٢٤، وينظر: الكواكب الدراري ١/ ٦٣.

(٧) ينظر: تحفة الأحوذبي بشرح جامع الترمذي ٧/ ٤١٦-٤١٧، للمباركفوري.

عَلَّلِ التَّعْبِيرِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ عِنْدَ ابْنِ حَجَرَ

ويلاحظ من أقوال العلماء من القدماء والمتأخرين إجماعهم على هذه المعاني، واتفاقهم على ثبوتها، وإقرارهم بحقيقة الإعجاز في مفردات الحديث الشريف، ودقة الاختيار في التعبير، واستعمال المفردات اللازمة لكل غرض.

المسألة الثانية:

مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: ((... وَلَا تَأْتُوا بُيُوتَنَا تَفْتَرُونَ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ...))^(١).
العلة: تخصيص الأيدي والأرجل بالافتراء والبُهتان، والاعتصار على المنهيات دون المأمورات؛ وكانت وقفة ابن حجر رحمه الله عند قوله ﷺ: (تَفْتَرُونَ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ)، والعلة في تخصيص الأيدي والأرجل من بين أعضاء الجسد لتكون محلَّ البُهتان والافتراء، أو أدوات ارتكابه؛ إذ أنها إنما خُصَّت بذلك؛ لأنَّ معظم الأفعال تقع بها؛ إذ هي الحاملة، وهي العاملة، فيقول: ((... وَخَصَّ الأيدي والأرجل بالافتراء؛ لأنَّ معظم الأفعال تقع بها؛ إذ كانت هي العوامل، والحوامل للمباشرة والسعي، وكذا يُسمَّون الصَّنائع الأيدي، وقد يُعاقب الرَّجُلُ بجناية قولية، فيقال: هذا بما كسبت يداك، ويُحتمل أن يكون المراد: لا تبهتوا النَّاسَ كفاحاً، وبعضكم يشاهد بعضاً، كما يُقال: قلت كذا بين يدي فلان))^(٢).

ثمَّ تناول مناقشة آراء العلماء كالخطابي والكرماني وغيرهما، كقول بعضهم: إنَّ المراد الأيدي، وذكر الأرجل للتأكيد، ثمَّ قال: ((ويُحتمل أن يكون المرادُ بما بين الأيدي والأرجل القلب؛ لأنَّه هو الذي يترجمُ اللسانُ عنه، فلذلك نُسبَ إليه الاقتراء؛ كأنَّ المعنى: لا ترموا أحداً بكذبٍ تزورونه في أنفسكم، ثمَّ تبهتُون صاحبهُ بألسنتِكُم))^(٣). ونبَّه إلى رأي آخر نسبه إلى بعض العلماء، وهو أنَّ قوله: (بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ)، يُحتملُ أن يكون في قوله: (بَيْنَ أَيْدِيكُمْ) إشارةً إلى الحال، وفي قوله: (وَأَرْجُلِكُمْ) إشارةً إلى المستقبل؛ لأنَّ السَّعي من أفعال الأرجل^(٤).

(١) صحيح البخاري (ح ١٨)، ومعجم ابن عساكر ١/٢٤٩ (ح ٢٨٨)، وفتح الباري ١/٨٨.

(٢) ينظر: الكواكب الدراري ١/١٠٦.

(٣) فتح الباري ١/٨٩-٩٠، وينظر: الكوثر الجاري ١/٧٥.

(٤) المصدر نفسه.



ثم نبه على أمر آخر يتعلّق بالسّمة التّعبيريّة في الحديث، وهو الاقتصار على ذكر المنهيات بأسلوب يُفهم منه أنّها مرادة بطريق الإجمال، وعلّة ذلك، فيقول: ((فإن قيل: لم اقتصر على المنهيات، ولم يذكر المأمورات؟ فالجواب: أنّه لم يهملها، بل ذكرها على طريق الإجمال في قوله: (ولا تعصوا)، إذ العصيان مخالفة الأمر. والحكمة في التّنصيص على كثير من المنهيات دون المأمورات: أنّ الكفّ أيسر من إنشاء الفعل؛ لأنّ اجتناب المفايد مُقدّم على اجتلاب المصالح، والتّخلّي عن الرذائل قبل التّخلّي بالفضائل))^(١).

وعند النّظر في أقوال العلماء ممّن سبقوا ابن حجر، وممّن كانوا بعده، نجدتها تشابه في بيان مضمون الحديث، ومفهومه العام، وهي المعاني التي أوجزها ابن حجر، يضاف إليها ما أجمع عليه المُفسّرون من آراء، وأقوال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِيَنَّ بِهِمَا ن يَفْتَرِيَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ﴾^(٢)؛ إذ خلصوا إلى أنّ المراد بقوله: (يُفْتَرِيَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ)، كناية عن الرّني، أو أنّ تلتقط المرأة مولوداً من غير زوجها، وتدعي لزوجها أنّه ولده؛ قال الزّجاج: ((أي: لا يأتين بولد ينسبته إلى الزوج، فإنّ ذلك هتان وفريّة))^(٣). وغير ذلك من الأقوال ممّا لا يتسع المقام لذكرها^(٤).

المسألة الثالثة :

ما جاء في قوله ﷺ حينما سُئِلَ: أيّ الإسلام خير، أو أيّ المسلمين خير؟: ((المسلم من سلّم المسلمون من لسانه ويده))^(٥).

العلّة: التّعير باللسان دون الكلام، وباليد دون سائر الجوارح.

وفي هذا الموضوع يقف ابن حجر، وآخرون من العلماء، ليبيّنوا ما فيه من علّة في استعمال اللسان

(١) فتح الباري ١/٨٩-٩٠، وينظر: الكوثر الجاري ١/٧٥.

(٢) الممتحنة: ١٢.

(٣) معاني القرآن وإعرابه ٥/١٦٠، أبو إسحاق الزّجاج.

(٤) ينظر: تفسير أبي السّعود ٨/٢٤٠، أبو السّعود العمادي، وروح المعاني ١٤/٢٦٨، للآلوسي، ومحاسن التّأويل ٦/٢١١، محمّد جمال الدّين القاسمي.

(٥) صحيح البخاري (ح ٩)، وصحيح مسلم (ح ٦٥)، وفتح الباري ١/٧٤-٧٥.

عَلَّلِ التَّعْبِيرِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ عِنْدَ ابْنِ حَجَرَ

دون الكلام، واليد دون غيرها من الجوارح. وأنوّه بأن أقوال العلماء في هذا الحديث قد تشابهت في أغلبها، إذ كرّر اللاحقون قسماً من أقوال السابقين، وهم متفقون على أنّ الأذى باللسان أعمّ منه باليد وأشمّل، فوقع تقديمه في الكلام.

وأبدأُ بما جاء عن ابنِ حَجَرَ في هذا الحديث، إذ يقول: ((الحديث عامٌ بالنسبة إلى اللسان دون اليد؛ لأنّ اللسان يُمكنه القول في الماضين، والموجودين، والحادثين بعد، بخلاف اليد))^(١). ثمّ يضيف علةً أخرى، هي أكثر دقّةً في التعبير، وإلفاتاً للنظر فيقول: ((وفي التعبير باللسان دون القول نُكتةٌ؛ فيدخل فيه من أخرج لسانه على سبيل الاستهزاء، وفي ذكر اليد دون غيرها من الجوارح نُكتةٌ؛ فيدخل فيها اليد المعنويّة؛ كالاستيلاء على حقّ الغير بغير حقّ))^(٢).

ويمكن القول أيضاً إنّ ذكر اليد دون غيرها من الجوارح؛ لأنّها الأكثر من بين أعضاء جسم الإنسان إحداثاً للأذى، أو لا تقلُّ عن اللسان؛ إذ يمكن عمل بعض الحركات، أو الإشارات التي تُسبّب الأذى للغير، وهذا شائع بين الناس اليوم، ممّا يُظهر دقّة الاختيار، وجمال التعبير في كلامه ﷺ.

وحمل الخطأ في هذا التعبير على أنّه من الأساليب التربويّة والتأديبيّة التي تحثُّ على مكارم الأخلاق، والارتقاء في مدارج الفضيلة والكمال، فيقول: ((هذا كله على معنى الزجر، والوعيد، أو نفي الفضيلة، وسلب الكمال، دون الحقيقة في رفع الإيمان وإبطاله))^(٣).

ويؤيّد ما جاء في شرح ابن بطّال: ((يريد: المسلم المستكمل لأموار الإسلام خلاف قول المرجّئة))^(٤).

وذهب الإمام النووي إلى أنّ العلماء - رحمهم الله - اتفقوا على أنّ اختلاف الجواب في: (خير المسلمين)، إنّما وقع نظراً ((لاختلاف حال السائل والحاضرين؛ فكان في أحد الموضعين الحاجة إلى إفشاء السلام، وإطعام الطعام أكثر وأهمّ... وفي الموضع الآخر إلى الكف عن إيذاء المسلمين بالقول

(١) فتح الباري ١/ ٧٥.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) معالم السنن ٤/ ٣١٧.

(٤) شرح صحيح البخاري ١/ ٦٢، لابن بطّال.

وعن تخصيص اليد بالذكر قال: ((وَحَصَّ الْيَدَ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّ مَعْظَمَ الْأَفْعَالِ بِهَا)) (٢).
 وَتَبَّهَ الْكِرْمَانِي عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْحَدِيثُ مِنْ بِلَاغَةِ التَّعْبِيرِ، وَحُسْنِ الْبَيَانِ، فَقَالَ: ((قَوْلُهُ: (مَنْ سَلِمَ)، فَإِنْ قُلْتَ: سَأَلُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، أَيْ: الْخِصْلَةَ، فَأَجَابَ: (مَنْ سَلِمَ)... حَيْثُ قَالَ: (مَنْ سَلِمَ)، وَلَمْ يَقُلْ: هُوَ سَلَامَةُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْجَوَابُ مُطَابِقًا لِلسُّؤَالِ؟ قُلْتَ: هُوَ جَوَابٌ مُطَابِقٌ وَزِيَادَةٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى؛ إِذْ يُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّ أَفْضَلِيَّتَهُ بِاعْتِبَارِ تِلْكَ الْخِصْلَةِ، وَذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ﴾ (٣)، أَوْ أَطْلَقَ الْإِسْلَامَ، وَأَرَادَ الصِّفَةَ، كَمَا يَقَالُ: الْعَدْلُ، وَرُيَادَ الْعَادِلِ)) (٤).

أَمَّا عَنْ سَبَبِ تَخْصِيصِ الْيَدِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْجَوَارِحِ، وَسَبَبِ تَقْدِيمِ اللِّسَانِ، فَيَقُولُ: ((وَإِنَّمَا حَصَّ الْيَدَ، مَعَ أَنَّ الْفِعْلَ قَدْ يَحْصُلُ بِغَيْرِهَا؛ لِأَنَّ سِلْطَةَ الْأَفْعَالِ إِنَّمَا تَطْهَرُ فِي الْيَدِ؛ إِذْ بِهَا الْبَطْشُ، وَالْقَطْعُ، وَالْأَخْذُ، وَالْمَنْعُ، وَالْإِعْطَاءُ وَنَحْوَهُ. وَالْإِيذَاءُ بِاللِّسَانِ أَكْثَرُ فَاعْتَبَرَ الْغَالِبَ... وَإِنَّمَا قَدَّمَ اللِّسَانَ؛ لِأَنَّ إِيذَاءَ اللِّسَانِ أَكْثَرُ وَقَوْعًا، وَأَسْهَلُ، أَوْ لِأَنَّهُ أَشَدُّ نَكَايَةً؛ قَالَ ﷺ لِحَسَانٍ: ((أَهْجُ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّهُ أَشَقُّ عَلَيْهِمْ مِنْ رَشَقِ النَّبْلِ)) (٥) (٦).

وَيُمْكِنُ الْقَوْلُ إِنَّ تَقْدِيمَ اللِّسَانِ وَقَعَ بِاعْتِبَارِ الْعُمُومِ؛ لِأَنَّ الْإِيذَاءَ بِهِ يَشْمَلُ مَنْ فِي الْمَاضِي، وَمَنْ فِي الْحَاضِرِ، وَمَنْ يَكُونُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَيَعْبَرُ بِهِ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ، وَيَقَعُ أَذَاهُ عَلَى الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ؛ وَلِذَا كَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ النَّهْيُ عَنِ الْإِسَاءَةِ إِلَى الْأَمْوَاتِ بِاللِّسَانِ، فَقَالَ: ((أَذْكُرُوا مُحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا

(١) شرح النووي على مسلم ١٠/٢، والتلخيص شرح الجامع الصحيح للبخاري ٤٩٣/٢، للإمام النووي، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ٤٩٩/٢، لابن الملقن.

(٢) المصدر نفسه، وينظر: شرح السيوطي على مسلم ٥٨/١.

(٣) البقرة: ٢١٥.

(٤) الكواكب الدراري ٩١/١.

(٥) المعجم الصغير ٥٤/٢ (ح ٧٦٩)، للطبراني، وينظر: (ح ١١٩٤، ٩٩٤)، وموسوعة أطراف الحديث ٢٢٧٥٧/١، ولفظه عند الطبراني: ((أَهْجُ الْمُشْرِكِينَ، وَجَبْرِيلُ مَعَكَ)).

(٦) الكواكب الدراري ٨٨/١.

عَلَّلِ التَّعْبِيرِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ عِنْدَ ابْنِ حَجَرَ ﴿﴾ البحوث المحكّمة
عَنْ مَسَاوِيهِمْ﴿﴾^(١).

وذهب ابن رجب الحنبلي إلى أنّ وجوه الخير التي وردت في جواب النَّبِيِّ ﷺ من إطعام الطعام، وإفشاء السّلام، وغيرها من مظاهر الإسلام التّامّ الكامل، هي من الفضل، وليست واجبة، وإنّما هي إحسانٌ. أمّا سلامة المسلمين من اللّسان واليد، فهي واجبةٌ إذا كانت من غير حَقٍّ، وإذا كانت من حَقٍّ فهي فضلٌ أيضاً^(٢).

يتبيّن من أقوال العلماء في هذا التّركيب، أنّه لم يكن ليؤدّي الغرض المطلوب، والمعنى المقصود، لو لم يكن بهذه الصّيغة، ويتبيّن أيضاً دقّة التّعبير، ولطف الاختيار، وسلامة البناء، وقوّة الإعجاز، ووضوح البلاغة؛ فقد عبّر بالمسلم، وهو دون المؤمن في الظاهر؛ ((لأنّ بلاغة المقام، ومقتضى الحال يُؤثّر التّعبير بالمسلم؛ لأنّه جاء مُقَيِّداً بما بعده وهو: مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ، فالذي لا يتعرّض لأذى، بل للمحبّة، وتمنّي الخير، يكون مسلماً كاملاً، أي: مؤمناً محسناً في إيمانه، وهذه قمّة البلاغة؛ لأنّ التّعبير بالمؤمن لا يحتاج إلى قوله: مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ؛ لعدّة أمور: أولاً: حتى لا يوصّف الحديث بالحشو والزيادة، ورسول الله أبلغ العرب. ثانياً: لأنّ بلاغة الحديث الشّريف تقتضي التّصريح بهذا القيد؛ لأنّه أبلغ من الإضمار؛ لما فيه من التّصريح بالسّلامة.

ثالثاً: ليدخل في المسلمين كلّ النّاس: المسلم، والمؤمن، والمحسن من باب أولى. وكذلك يدخل فيه غير المسلم؛ لأنّ من استأمنه جماعة المسلمين على أرضهم، أخذ حكم المسلمين من الأمان والسّلامة))^(٣).

وينبغي لمن كان مسلماً حقّاً أن يشهد له عمله، وهو أن يسلم النّاس من لسانه ويده، وإلا فإنّ إسلامه يكون محض ادّعاء، ليس له من العمل ما يُصدّقه^(٤).

ثمّ إنّ قوله: (مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ)، يظهر بعضاً ممّا اختصّ به النَّبِيُّ الْكَرِيمُ ﷺ من جوامع الكلم،

(١) المعجم الكبير ٤٣٨/١٢ (ح ١٣٥٩٩)، وموسوعة أطراف الحديث ١/٧١٤٢.

(٢) ينظر: فتح الباري ١/٤٢، لابن رجب الحنبلي، وإتحاف السّادة المتّقين بشرح إحياء علوم الدّين ٦/٢٥٢، لمرتضى الزّبيدي.

(٣) التصوير النَّبَوِيُّ للقيم الخلقية والتّشريعية في الحديث الشّريف: ٢٣، علي علي صبح.

(٤) ينظر: فيض الباري شرح البخاري ١/٧٤، للكشميري.



وتمكنه من زمام البلاغة؛ فالتعبير باليد واللسان عن كل ما يقع من الإنسان من الأقوال والأفعال، يبلغ الغاية في بلاغة الإيجاز؛ لأنَّ اللسان هو الذي يعبرُ به عما في النفس، وهو أبلغ من التصوير بالقول، الذي لا يشمل إخراج اللسان من الفم استهزاءً، وهو لا يدخل ضمن القول، كما بين ذلك ابن حجر^(١).

المسألة الرابعة :

ما جاء في قوله ﷺ: ((فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَالِدِهِ))^(٢)، وورد في صحيح مسلم بلفظ: ((لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ، وَالنَّاسَ أَجْمَعِينَ))^(٣).

العلة: التّقديم والتّأخير بين الوالد والولد في الروايتين، وتخصيصهما بالذكر دون غيرهما: وكانت وقفة ابن حجر في هذا الحديث عند قوله: (مِنْ وَالِدِهِ وَوَالِدِهِ)، بروايته؛ أعني هذه الرواية، وقوله: (مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ)، فبين علة التعبير لكل رواية، فضلاً عن بيان أمور أخرى مستنبطة من الحديث؛ إذ تكلم على سبب تقديم الوالد في رواية البخاري؛ مبيناً أنه إنما وقع بسبب الأثرة الحاصلة للأب، فقال: ((قدّم الوالد للأثرة؛ لأن كل أحد له والد من غير عكس))^(٤).. وذكر للرواية الثانية علة أخرى بناءً على التّقديم والتّأخير، فقال: ((وفي رواية النسائي في حديث أنس، تقديم الولد على الوالد؛ وذلك لمزيد الشفقة))^(٥).

ويُضيف مبيناً أثر التّقديم والتّأخير على المعنى مع التزامه بما قدّمه من علل وسبب الاختصار على ذكر الولد والوالد دون غيرهما، فيقول: ((وذكر الولد والوالد أدخل في المعنى؛ لأنهما أعز على العاقل من الأهل والمال، بل ربّما يكونان أعز من نفسه... وقدّم الوالد على الولد في رواية؛ لتقدمه


(١) ينظر: فتح الباري ١/ ٧٥، وحاشية السندي على صحيح البخاري ١/ ١٣، والتصوير النبوي للقيم الخلقية: ٢٤.

(٢) صحيح البخاري (ح ١٣)، وفتح الباري ١/ ٨١.

(٣) صحيح مسلم (ح ٧٠).

(٤) فتح الباري ١/ ٨١.

(٥) المصدر نفسه.

عَلَّلَ التَّعْبِيرِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ عِنْدَ ابْنِ حَجَرَ  البحوث المحكممة
بالزَّمان والإجلال، وقَدَّمَ الولدَ في أُخرى؛ لمزيدِ الشَّفقة))^(١).

ويُقَدَّمُ تعليلاً لما جاء في الحديث الشَّريف من تخصيص الوالد والولد بالذكر، ومن اشتراط صدق الإيمان بحُبِّ النَّبِيِّ ﷺ، وأنَّ في صدقِ الإيمان به، ومزيدِ المحبَّة له ﷺ ما يُحقِّقُ السَّعادةَ الأبديةَ للعبدِ في دنياه، وأخرته، فيقول:

((وفي هذا الحديث إيحاءٌ إلى فضيلة التَّفكير، فإنَّ الأحييَّةَ المذكورة تُعرَفُ به؛ وذلك أنَّ محبوب الإنسان إمَّا نفسه، وإمَّا غيرها. أمَّا نفسه، فهو أنَّ يُريد دوام بقائها سالمةً من الآفات، هذا هو حقيقة المطلوب. وأمَّا غيرها، فإذا حَقَّقَ الأمر فيه، فإنَّما هو بسبب تحصيل نفع ما على وجوهه المختلفة حالاً ومالاً. فإذا تأمَّلَ النَّفْعَ الحاصل له من جهة الرَّسولِ ﷺ الذي أخرجَه من ظلماتِ الكفر إلى نور الإيمان إمَّا بالمباشرة، وإمَّا بالسَّببِ عِلْمَ أَنَّهُ سببُ بقاءِ نفسه البقاءَ الأبدِي في النِّعَمِ السَّرمديِّ، وعِلْمَ أَنَّ نَفْعَهُ بذلك أعظمُ من جميع وجوه الانتفاعات؛ فاستحقَّ لذلك أن يكون حَظُّهُ من محبَّته أوفرَ من غيره؛ لأنَّ النَّفْعَ الَّذِي يُثيرُ المحبَّةَ حاصلٌ منه أكثرَ من غيره، ولكنَّ النَّاسَ يتفاوتون في ذلك بِحَسَبِ استحضارِ ذلك، والغفلةِ عنه))^(٢).

وأوجز الخطابيُّ معاني الحديث بقوله: ((معناه: لا تصدقُ في حُبِّي حتَّى تُفنيَ في طاعتي نفسك، وتؤثرَ رضايَ على هواك، وإن كان فيه هلاكك))^(٣). وأعقبه في بيان معانيه، وإيضاح مفهومه ابنُ بطَّال، الَّذِي نوَّهَ بأنَّ هذا الحديثَ من جوامع الكلم؛ إذ حملت الألفاظُ اليسيرةُ معاني كثيرةً، وجعل المحبَّةَ أنواعاً ثلاثةً، وعدَّ هذا الحديثَ ميزاناً لكلِّ الإيَّان، فقال: ((... هذا من جوامع الكلم الَّذِي أُوتِيَهُ ﷺ؛ لأنَّهُ قد جمع في هذه الألفاظِ اليسيرةِ معاني كثيرةً؛ لأنَّ أقسامَ المحبَّةِ ثلاثةُ:

- محبَّةُ إجلالٍ وعظمةٍ؛ كمحبَّةِ الوالدِ.

- ومحبَّةُ شفقةٍ ورحمةٍ؛ كمحبَّةِ الولدِ.

- ومحبَّةُ استحسانٍ ومُشاكلةٍ؛ كمحبَّةِ سائرِ النَّاسِ.

فحصرَ صنُوفَ المحبَّةِ. ومعنى الحديثِ والله أعلمُ -: أن من استكمل الإيمان، عِلِمَ أنَّ حقَّ

(١) المصدر نفسه ١/٨٢.

(٢) المصدر نفسه ١/٨٣.

(٣) أعلام الحديث ١/٢٣٢.

د. سَامِي إِبرَاهِيم كُنُوش



الرَّسُولِ، وَفَضْلُهُ أَكَدَ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّ أَبِيهِ وَابْنِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ^(١).
وَأَجَدُ فِي كَلَامِ ابْنِ حَجْرٍ، وَابْنِ بَطَّالٍ إِضَاحًا شَامِلًا لَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ مِنْ دَقَائِقِ التَّعْبِيرِ،
وَعِلَلِهِ، وَتَعْلِيلَاتِ ذَلِكَ، وَفِيهَا رِصْدَاهُ مِنْ مَوَاطِنِ الإِعْجَازِ، وَصُورِ البَيَانِ مَا يُغْنِي عَنِ المَزِيدِ.



(١) شرح صحيح البخاري ١/٦٥-٦٦، لابن بطَّال، وينظر: الكواكب الدراري ١/٩٩، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢/٥٢٠، وفتح الباري ١/٤٨-٤٩، لابن رجب، وشرح الشُّبُوطِي عَلَى مُسَلِمَ ١/٦٠، وإرشاد السَّارِي ١/٩٦-٩٧.

الْخَاتِمَةُ

بعد هذه الوقفات المتتالية على مواضع العَلَلِ في الحديث الشريف، وما تضمَّنه من تراكيب، وتعبيرات استوقفت قسماً من العلماء، فوقفوا عندها مُعَلِّقِينَ، ومُعَلِّلِينَ، أُنُوهُ بَأَنَّ هذه الوقفات لم تأتِ إِلَّا على جُزءٍ يسيرٍ جداً من تلك المَوَاضِعِ، وما بقي كثيرٌ وكثيرٌ.. إذ لم يَسْتَوْعِبْ هذا (البَحْثُ) إِلَّا شَيْئاً من الجُزءِ الأوَّلِ من (فتح الباري)، ولعلَّ هذه المحاولة تفتح الباب لِمَنْ يَرِغِبُ في أَنْ يَنْهَلَ من هذا المَعِينِ العَذْبِ، والمَنْهَلِ المُبَارَكِ، ولَعَلَّهَا تُبَلِّغُ الرَّاعِبِينَ أسبابَ الاطِّلاعِ على أساليبِ التَّعْبِيرِ الرَّصِيَّةِ، وفنونِ البلاغةِ العاليةِ، في واحدٍ من أنقى مَصَادِرِهَا وأَعَدِّبَهَا.. ومن خلالِ النَّظَرِ في كُتُبِ شُروحِ الحديثِ، والاطِّلاعِ على آراءِ العلماءِ، يُمكنُ أَنْ أُسَجِّلَ الآتي:

- إِنَّ آراءَ العُلَمَاءِ المُتَقَدِّمِينَ - كَالخَطَّابِيِّ، في كتابه (أعلام الحديث)، وابنِ بَطَّالٍ، في (شرح صحيح البخاري) - كانت محلَّ نظرٍ، وعنايةٍ من قبل العلماءِ، ومنهم ابنِ حجرٍ.

- هناك آراءُ انفرادِ ابنِ حجرٍ بذكرها، وآراءٌ نقلَ فيها كلامَ غيره من العلماءِ؛ كَالخَطَّابِيِّ، وابنِ بَطَّالٍ، والإمامِ النَّوَوِيِّ وغيرهم، عليهم جميعاً رَحْمَةُ اللهِ ورضوانُهُ.

- أمَّا المُتَأَخَّرُونَ عن ابنِ حجرٍ، فَإِنَّ أَغْلَبَهُمْ - إِنْ لَمْ نَقُلْ كُلَّهُمْ - أشاروا إلى آرائِهِ، ونقلوا عنه.

- عمدت في البَحْثِ إلى تناوُلِ الأحاديثِ التي جاءت بلفظه ﷺ ما أمكنني ذلك، وتجنَّبتُ ما جاء بلفظِ الرُّوَاةِ، إِلَّا في موضعٍ واحدٍ؛ وذلك تَوْخِيحاً للفائدةِ الأكبرِ، وبُعِيَّةِ الاطِّلاعِ على روائعِ البيانِ، ولطائفِ التَّعْبِيرِ، ودقائقِ الفصاحةِ.

وبعد.. أسألهُ تعالى أَنْ أَكُونَ قد وُفِّقْتُ في ما قَدَّمْتُ، وَأَنْ يجعله خالصاً لوجهه الكريمِ، إِنَّه وَلِيُّ ذلكِ، وهو حسبي ونِعْمَ الوكيلُ..

ثبت المصادر

القرآن الكريم

- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، محمد بن محمد بن الحسيني الزبيدي الشهير بمُرتضى، مؤسسة التاريخ العربي- بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ارتشاف الضرب من لسان العرب، محمد بن يوسف، أبو حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق د. مصطفى أحمد التماس، مطبعة المدني، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس شهاب الدين (ت ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية مصر.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النُمري، القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت.
- إصلاح المنطق، ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت ٢٤٤هـ)، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- الإعجاز اللغوي والبياني في القرآن الكريم، جمع وإعداد: علي بن نايف الشحود.
- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، تحقيق ودراسة: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ - ١٤٠٦هـ.
- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، العلامة، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع مصر، ط ١، ١٤١٩ - ١٩٩٨م.
- البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، خرَج أحاديثه وعلَّق عليه: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤٨٢هـ - ١٩٨٨م.
- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين، أبو طاهر محمد بن يعقوب

عَلَّلُ التَّعْبِيرِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ عِنْدَ ابْنِ حَجَرَ

- البحوث المحكّمة الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ)، تحقيق: محمّد علي النّجّار، لجنة إحياء التراث الإسلامي - القاهرة.
- البيان والتّبيين، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، اللّيثي، أبو عثمان الشّهير بالجاحظ (ت ٥٥٢ هـ)، النّاشر: دار ومكتبة الهلال - بيروت، ١٤٢٣ هـ.
- تحفة الأحوذّي بشرح جامع التّرمذّي، أبو العلا محمد عبد الرّحمن بن عبد الرّحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣ هـ)، دار الكتب العلميّة - بيروت.
- التّصوير النّبوي للقيم الخلقية والتّشريعية في الحديث الشّريف، علي علي صبح، المكتبة الأزهرية الأثرية للتراث، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- التّوجيه النّحوي وأثره في دلالة الحديث النّبوي الشّريف دراسة في الصّحاحين، د. نشأت علي محمود عبد الرّحمن، المكتبة العصريّة، صيدا - بيروت، ط ١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- التّوضيح لشرح الجامع الصّحيح، تصنيف: سراج الدّين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشّافعي، المعروف بابن الملقّن (ت ٨٠٤ هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التّراث، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة - دولة قطر.
- تفسير أبي السّعود - إرشاد العقل السّليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السّعود العمادي، محمّد بن محمّد بن مصطفى (ت ٩٨٢ هـ)، دار إحياء التّراث العربي بيروت.
- التّلخيص شرح الجامع الصّحيح للبخاري، تأليف الإمام العلامّة محيي الدّين أبي زكريّا يحيى بن شرف النّووي (ت ٦٧٦ هـ)، حقّقه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنّشر والتّوزيع، ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- التّلخيص في معرفة أسماء الأشياء، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت نحو ٣٩٥ هـ)، عني بتحقيقه: د. عزّة حسن، دار طلاس للدراسات والترجمة والنّشر - دمشق.
- التّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمّد عبد الكبير البكري، النّاشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلاميّة المغرب.
- التّنوير شرح الجامع الصّغير، محمّد بن إسمايل بن صلاح بن محمد الحسيني، الكحلاني، ثمّ

الصَّنْعَانِي (ت ١١٨٢هـ)، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام-الرياض، ط ١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

- التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي، ط ٣، ١٩٨٨.

- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسه الرسالة بيروت.

- حاشية الخصري على ابن عقيل، محمد علي الخصري، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

- حاشية السندي على صحيح البخاري، محمد بن عبد الهادي السندي المدني، الحنفي، أبو الحسن- دار الفكر.

- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادي (ت ١٠٩٣هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي- القاهرة، ط ٤، ١٤٠٦هـ-١٩٩٧م.

- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبو الثناء الألويسي (ت ١٢٧٠هـ)، تحقيق: محمد أحمد الأمد وعمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، ضبط وتصحيح: محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط ١، ٢٠٠٠م.

- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٨٩هـ)، تحقيق: محمد علي ومحمد عبدالله، دار ابن الهيثم- القاهرة، ط ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

- سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن التعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يمانى المدني، دار المعرفة- بيروت، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر- بيروت.

- شرح الحديث المفتى في مبعث النبي المصطفى، أبو القاسم، شهاب الدين عبد الرحمن بن

عَلَّلِ التَّعْبِيرِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ عِنْدَ ابْنِ حَجَرَ

إسماعيل بن إبراهيم المقدسي، الدمشقي، المعروف بأبي شامة (ت ٦٦٥هـ)، المحقق: جمال عزون، مكتبة العمرين العلميّة الشارقة.

- شرح الرّضويّ على الكافية، رضيّ الدّين محمد بن الحسن الأسترابادي (ت ٦٨٦هـ)، دار الكتب العلميّة - بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- شرح الشّيوطي على مسلم، الدّيباج على صحيح مسلم بن الحجاج، عبد الرّحمن بن أبي بكر، جلال الدّين الشّيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: أبي إسحاق الحويني الأثري، دار ابن عفّان للنّشر والتّوزيع، السّعوديّة الخُبر، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

- شرح شواهد الألفيّة، بدرالدّين العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء الكتب العربيّة.

- شرح صحيح البخاري، ابن بطّال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرّشد - الرياض، ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- شرح الكافية الشّافية، تأليف: جمال الدّين بن محمد بن مالك بن عبدالله الطّائي، تحقيق: أحمد بن يوسف القادري، دار صادر - بيروت، ط ٢، ٢٠١٠م.

- شرح المشكاة - الكاشف عن حقائق السّنن، شرف الدّين الحسين بن عبدالله الطّيبّي (ت ٧٤٣هـ)، تحقيق: د. عبدالحميد هندراوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكّة المكرّمة - الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

- شرح معاني الآثار، المؤلّف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، المعروف بالطّحاوي (ت ٣٢١هـ)، حقّقه وقَدّم له: محمد زهري النّجار، ومحمد سيّد جاد الحقّ، النّاشر: عالم الكتب، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- شرح المفصّل، موفّق الدّين بن يعيش (ت ٦٤٣هـ)، عالم الكتب - بيروت.

- شرح النّوويّ على مُسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النّوويّ (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التّراث العربيّ بيروت.

- الصّحاح، تاج اللّغة وصحاح العربيّة، أبو نصر، إسماعيل بن حمّاد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت.

- صحيح البخاري، للإمام محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاريّ (ت ٢٥٦هـ)، الطبعة

- صحيح مُسلم، مُسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد في إعراب الحديث، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: حسن موسى الشاعر، مجلة الجامع الإسلامية بالمدينة المنورة.
- عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، صنّفه: الشيخ أحمد بن يوسف، المعروف بالسّمين الحلبي (ت ٧٥٦هـ)، حقّقه وعلّق عليه: الدكتور محمّد التونجي، عالم الكتب.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار السلام بالرياض، ودار الفيحاء بدمشق.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السّلامي البغدادي، ثمّ الدّمشقيّ، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرين، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، ومكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

- الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ)، حقّقه وعلّق عليه: محمّد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع القاهرة.

- فيض الباري على صحيح البخاري، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، ثمّ الدّوبندي (ت ١٣٥٣هـ)، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتبي، دار الكتب العلميّة - بيروت، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

- فيض التقدير شرح الجامع الصّغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرّؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت ١٠٣١هـ)، دار الكتب العلميّة - بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- الكتاب، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، المُلقّب سيبويه (ت ١٨٠هـ)،

عِلَلُ التَّعْبِيرِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ عِنْدَ ابْنِ حَجَرَ

- تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط ٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن الرياض.
- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانلي (ت ٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، تأليف: أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني (ت ٨٩٣هـ)، ضبطه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمد بن رياض الأحمّد، دار الكتب العلميّة - بيروت، ط ١، ٢٠١٢.
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (ت ٩٧٥هـ)، المحقق: بكري حيّاتي وشفوة السقا.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرّويفعي الأفرريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.
- محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت ١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميّة - بيروت.
- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة (ت ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلميّة - بيروت.
- المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، المهلب بن أحمد بن أبي صفرة، أسيد بن عبدالله الأسدي الأندلسي المرّبي (ت ٤٣٥هـ)، تحقيق: أحمد بن فارس السّلموم، دار التّوحيد، الرّياض، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرّحمانى المباركفوري (ت ١٤١٤هـ)، النّاشر: إدارة البحوث العلميّة والدّعوة والإفتاء، الجامعة السّلفيّة - بنارس الهند، ط ٣، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- مُسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشّيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي (ت ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة، ودار التراث.

- المصنّف، أبو بكر عبد الرزّاق بن همام بن نافع الحميري البياني الصنعاني (ت ٢١١هـ)، المحقّق: حبيب الرّحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، ط ٢، ١٤٠٣هـ.

- مطالع الأنوار على صحاح الآثار، إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول (ت ٥٦٩هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر.

- معالم السنن، وهو شرح لسنن أبي داود، المؤلّف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطّاب البستي، المعروف بالخطّابي (ت ٣٣٨هـ)، المطبعة العلميّة - حلب، ط ١، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

- معاني القرآن وإعرابه، أبو إسحاق إبراهيم بن السري الزّجاج (ت ٣١١هـ)، شرح وتحقيق: د. عبد الجليل عبده شليبي، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

- معاني النّحو، د. فاضل صالح السامرائي، مطبعة التّعليم العالي - الموصل، ١٩٨٧، ودار الحكمة - بغداد، ١٩٩١.

- معجم ابن عساكر، ثقة الدّين، أبو القاسم علي ابن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، تحقيق: د. وفاء تقيّ الدّين، دار البشائر - دمشق، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللّخميّ الشّاميّ، أبو القاسم الطّبرانيّ (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.

- المعجم الصّغير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللّخميّ الشّاميّ، أبو القاسم الطّبرانيّ (ت ٣٦٠هـ)، المحقّق: محمد شكور محمود الحاج أمير، المكتب الإسلامي - دار عمّار، بيروت - عمّان.

- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطّبراني (ت ٣٦٠هـ)، مكتبة العلوم والحكم - الموصل.

عَلَّلُ التَّعْبِيرِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ عِنْدَ ابْنِ حَجْرٍ

- البحوث المحكممة
- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالرَّاغِب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت.
 - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: محيي الدين مستو وآخرين، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط ٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
 - المقتضب، أبو العباس محمد بن يزيد المبرِّد (ت ٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الخالق عزيمة، عالم الكتب - بيروت.
 - منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، مكتبة دار البيان - دمشق.
 - موسوعة أطراف الحديث.
 - النُّهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السَّعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر الزَّاوي ومحمد الطَّنَّاحي، المكتبة العلمية - بيروت.